تطبيق قراءة مبادلة على آيات القرآن المتعلقة بتعدد الزوجات

مقدمة لتأدية الشروط المقررة في كلية أصول الدين والانسانية

قسم التفسير وعلومه

اعداد الطالبة :

منافسة

رقم التسجيل : ١٥٠٤٠٢٦١٦٩

البرنامج النموذجي لكلية أصول الدين والانسانية

جامعة والي سونجو الإسلامية الحكومية

سمارنج ٢٠٢٠

التصريح

صرحت الباحثة بالصدق والأمانة هذا البحث العلمى لايتضمن الآراء من المتخصصين أو المادة التي نشرها الناشر أو كتبها الباحثين إلا أن تكون مرجعا ومصدرا لهذا البحث.

سمارنج، ١٤ أكتوبر ٢٠٢٠

الباحثة

منافسلة

رقم دفتر القيد: ١٥٠٤٠٢٦١٦٩

KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI WALISONGO SEMARANG
FAKULTAS USHULUDDIN DAN HUMANIORA
Kampus II Jl. Prof. Dr. Hamka Km.1, Ngaliyan-Semarang Telp. (024) 7601294
Website: www.fuhum.walisongo.ac.id; e-mail: fuhum@walisongo.ac.id

SURAT KETERANGAN PENGESAHAN SKRIPSI
Nomor : B-0007/Un.10.2/D1/PP.009/1/2020

Skripsi di bawah ini atas nama:

Nama : Munafisah
NIM : 1504026169
Jurusan/Prodi : Ilmu Al-Quran dan Tafsir
Judul Skripsi : تطبيق قراءة مبادلة على آيات القرآن المتعلقة بتعدد الزوجات

telah dimunaqasahkan oleh Dewan Penguji Skripsi Fakultas Ushuluddin dan Humaniora Universitas Islam Negeri Walisongo Semarang, pada tanggal **01 Desember 2020** dan telah diterima serta disahkan sebagai salah satu syarat guna memperoleh gelar Sarjana dalam ilmu ushuluddin dan humaniora.

NAMA	JABATAN
1. Mundhir, M.Ag.	Ketua Sidang
2. M. Sihabudin, M.Ag.	Sekretaris Sidang
3. Dr. Ahmad Musyafiq, M.Ag.	Penguji I
4. Mokh. Sya'roni, M.Ag.	Penguji II
5. Dr. Zuhad, M.A.	Pembimbing I
6. Mundhir, M.Ag.	Pembimbing II

Demikian surat keterangan ini dibuat sebagai **pengesahan resmi skripsi** dan dapat dipergunakan sebagaimana mestinya

Semarang, 4 Januari 2021
an. Dekan
Wakil Bidang Akademik dan Kelembagaan

SULAIMAN

موافقة المشرف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد الملاحظة بالتصحيحات والتعديلات على حسب الحاجة، نرسل نسخة هذا البحث العلمي

لطالبة:

الإسم : منافسة

رقم التسجيل : ١٥٠٤٠٢٦١٦٩

الموضوع : **تطبيق قراءة مبادلة على آيات القرآن المتعلقة بتعدد الزوجات**

فنرجو أن يناقش هذا البحث العلمي بأسرع ما يمكن، شكرا جزيلا على حسن إهتمامكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سمارنج، ١٣ نوفمبر ٢٠٢٠

المشرف الأول،

الأستاذ الدكتور زهاد الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٥٦٠٥١٠ ١٩٨٦٠٣١٠٠٤

المشرف الثاني،

الأستاذ منذر الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٧١٠٥٠٧ ١٩٩٥٠٣١٠٠١

تطبيق مفهوم مبادلة على آيات القرآن المتعلقة بتعدد الزوجات

مقدمة لتأدية الشروط المقررة في كلية أصول الدين والانسانية قسم التفسير وعلومه

اعداد الطالبة :

منافسة

رقم التسجيل : ١٥٠٤٠٢٦١٦٩

البرنامج النموذجي لكلية أصول الدين والانسانية

جامعة والي سونجو الإسلامية الحكومية

سمارنج ٢٠٢٠

سمارنج، ١٣ نوفمبر ٢٠٢٠

المشرف الأول،

الأستاذ الدكتور زهاد الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٥٦٠٥١٠ ١٩٨٦٠٣١٠٠٤

المشرف الثاني،

الأستاذ منذر الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٧١٠٥٠٧ ١٩٩٥٠٣١٠٠١

الشعار

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)

الروم: ٢١

الإهداء

أهدى هذا البحث الجامعي إلى:

نفسي أنا في الماضي والحال والمستقبل

والدي الكريم عبد الرزاق ووالدتي الكريمة أسرية وأخواتي الشقيقة صفية

ربيعة الأدوية ومحافظة

ومشايخي وأساتذي وأصدقائي ولجميع هؤلاء الذين أهدو هذا البحث

الجامعي تعمّدكم الله بالرحمة والعافية.

كلمة الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، نحمده حمدا يفوق ويعلو حمد الحامدين، حمدا نستجلب به المغفرة، ونستدفع به سوء القضا. صلاة وسلاما دائمين متلازمين على سيدنا محمد وآله وأهل بيته وأصحابه معاد الفضل والكريم، وينابيع العلم والحكم.

وبعد، فبنعمة الله وبنصره تمّت كتابة هذا البحث تحت الموضوع: " **تطبيق قراءة مبادلة على آيات القرآن المتعلقة بتعدد الزوجات** ". ومما لاتنكر الباحثة أنّ هذا العمل إنّما لا يتمّ إلاّ بعون كل من له سهم فيه مباشرة أو غير مباشرة، فتقدّم الباحثة جزيل وشكره ورفيع إكرامه، وعظيم تقديره إلى:

١. فضيلة الأستاذ الدكتور إمام توفيق الماجستير الحاج بصفاته مدير جامعة والي سونجو الإسلامية الحكومية سمارنج مع وكيله الأول، والثاني والثالث.
٢. فضيلة الأستاذ الدكتور هاشم محمد الماجستير بصفاته عميد كلية أصول الدين والإنسانية بجامعة والي سونجو الإسلامية الحكومية سمارنج مع وكيله الأول، والثاني والثالث.

٣. فضيلة الأستاذ منذر الماجستير بصفاته رئيس قسم التفسير وعلومه كبلية أصول الدين والإنساتية بجامعة والي سونجو الإسلامية الحكوميّة سمارنج، بارك الله فيه.

٤. فضيلة الأستاذ محمد شهاب الدين الماجستير بصفاته سكرتير قسم التفسير وعلومه كلية أصول الدين والإنساتية بجامعة والي سونجو الإسلامية الحكوميّة سمارنج، بارك الله فيه. فضيلة المشرفين: الأستاذ الدكتور زهاد الماجستير و منذر الماجستير، الذان قد قاما هذا البخث العلمي ورفقاني وأرشداني في كتابه. جزاهما الله خير الجزاء.

٥. سيادة الأساتذة الذين علموانى من العلوم التي انتفعت الباحثة منهم. فوجوب الشكر على نقاشهم ودعامهم.

٦. صاحب الفضيلة والدي المحبوب عبد الرزاق ووالدتي أسرية حفظهما زبارك الله تعالى في حياتهما، أشكركما شكرا جزيلا الشكر على كل الحب والمحبة والتربية والدعاء وعلى كل شيئ ما أستطيع في ذكرها وإبدالها، ولا أنسى فضيلة أخواتي الشقيقة صفية ربيعة الأدوية ومحافظة، جزاكما الله أحسن الجزاء.

٧. فضيلة الأصحاب والأصدقاء، في البرنامج النموذجي بقسم التفسير وعلومه لكلية أصول الدين والإنسانية بجامعة والي سونجوا الإسلامية

الحكوميّة سمارنج من أي مرحلة كانت، خاصة للمرحلة إحدى عشر الذين قد استغرق أوقاتهم للنقاش.

هذا ونسأل الله أن يوفر لهم خير الجزاء والسعادة في الدنيا والآخرة، وبهذا البحث العلمي خير ما أقول في نهايته بشكر الحمد لله رب العالمين، عسى الله أن ينفع هذا البحث العلمي، آمين يا ربّ العالمين.

سمارنج، ١٤ أكتوبر ٢٠٢٠

الباحثة

منافسة

رقم دفتر القيد: ١٥٠٤٠٢٦١٦٩

محتويات البحث

صفحة الموضوع ٢

التصريح ٣

تصحيح لجنة المناقشة ٤

موافقة المشرف ٥

الشعار ٦

الإهداء ٧

كلمة الشكر والتقدير ٨

محتويات البحث ١١

ملخص البحث..... ١٤

الباب الأول: المقدمة

أ. خلفية البحث ١

ب. تحديد مشكلات البح .....لا..... ٧

ج. أهداف البحث وفوائده ٨

د. الدراسات السابقة ٩

هـ. منهج البحث ١٤

و. نظام كتابة البحث..... ١٨

الباب الثاني: الإطار النظري قراءة مبادلة وتعدد الزوجات

أ. قراءة مبادلة : التعريف، ومصادر الإلهام، والمبدأ الأساسي، ومنهج العمل، ومخطط نصوص المبادلة ٢٠

١. تعريف المبادلة..... ٢٠

٢. مصادر الإلهام لمبادلة..... ٢٢

٣. المبدأ الأساسي في قراءة مبادلة ٣٤

٤. منهج العمل ٣٨

٥. مخطط نصوص المبادلة ٣٩

ب. البحث العام عن تعدد الزوجات: حقيقة التعدد وتاريخه ٤٧

١. حقيقة التعدد..... ٤٧

٢. تاريخ تعدد الزوجات..... ٤٩

د. خمسة أساس العماد في الحياة الزوجية ٥٢

الباب الثالث: تفاسير عن آيات القرآن المتعلقة بتعدد الزوجات

أ. النصوص وأسباب النزول ٦٠

١. سورة النساء: الأية ٣ ..... ٦٠

٢. سورة النساء: الأية ١٢٩ ..... ٦٢

ب. مجموعة التفاسير عن آيات تعدد الزوجات ٦٣

١. سورة النساء: الأية ٣ ..... ٦٤

٢. سورة النساء: الأية ١٢٩ ..... ٧٧

الباب الرابع: تحليل البحث

أ. تطبيق قراءة مبادلة على الآيات التي تبحث عن تعدد الزوجات . ٨٢

ب. تحليل المقارن بين تطبيق قراءة مبادلة وتفاسير المفسرين على يات التعدد ٨٦

ج. صلاحية قراءة مبادلة عن تعدد الزوجات في إندونيسييا ٩٠

الباب الخامس: الإختتام

أ النتيجة والخلاصة ٩٦

ب الإقتراحات ٩٧

المصادر والمراجع

شخصية الباحث

ملخص البحث

لقد اصبح تعدد الزوجات واحدة من أمر يناقشه المسلمون في جميع العالم من الزمان الماضي حتى الآن. وهو العلاقة الإجتماعية بين الرجل والمرأة في حياة الزوجية. كانت آيات القرآن دالة على إيجاز التعدد بالشرط العادل وعدم الظلم فيه. سيكون التعدد مصلحة للأمة الإسلامية حينما يجد فيه العدالة والعيانة للمرأة أو اليتيم، ولكن دلّت بعض الوقائع التي حدثت في المجتمع اليوم على أن التعدد مشكل في الأسرة لأن فيه الظلم والضرر. وبذلك، تريد الباحثة في هذا البحث أن تكون تحليل آيات التعدد باستخدام قراءة مبادلة ليعرض المعنى العادل والمتبادل بين الطرفين لأن يؤسس هذا المفهوم على أساس المفاعلة والمشاركة.

بسبب ذلك، وتقصر الباحثة على ثلاثة المشكلات في هذه الدراسة، ما هو تطبيق قراءة مبادلة على آيات القرآن المتعلقة بتعدد الزوجات؟ ما الفرق والترادف بين تفاسير المفسرين وتطبيق قراءة مبادلة على آيات التعدد؟ وما هي صلاحية قراءة مبادلة عن التعدد في إندونيسيا؟. إن هذا البحث بحث مكتبي فالواجب للباحثة على جمع البيانات المكتبة من الكتب والمقالات والمواد المتعلقة بهذا البحث. والمصدر الأساسي من هذه الدراسة هو قراءة

مبادلة وكتب التفسير والمصدر الثانوي مأخوذ من الكتب والمطبوعات المتعلقة بموضوع البحث.

وفي هذا البحث، تستخدم الباحثة طريقتين في تحليله هما الوصفية والتحليلية أي بوصف قراءة مبادلة وما يتعلق به ثم تحلل آيات التعدد باستخدام قراءة مبادلة من خلال المفسرين الذي وكّلوا زمانهم (الطبري والقرطبي والمراغي).

وأما الخلاصة والنتيجة التي أخذت الباحثة من هذا البحث فهي الأول، إذا ينظر التعدد بنظرية قراءة مبادلة فيحصل على بعض النقاط المهمّة، وهي: الأول، يتعلق بمفهوم الصبر والوفاء أنّهما حقّ للزوجين. والثاني، ينبغي التعدد أن يستند إلى القاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ". والثالث، إنّ المرأة تملك الحقّ في تسأل الطلاق لأنه من حلّ التعدد وكان التعدد مشكلة في علاقة الزوجين.

والثاني، كان الفرق بين تفاسير المفسرين وقراءة مبادلة من جهة التفسير هو: يفهم الطبري أية التعدد في السياق الوالي واليتامى التي في حجوره ونساء اللآتي ينكهن به ثم يؤكّد الطبري في أمر العدالة المادّية والمعنوية. عند القرطبي، يبيح التعدد عامّة بشرط العدل والتحديد على الأقل أربعة زوجات والعدل في الأحوال الظاهرية واجبًا لمن يريد التعدد وأما الباطنية فلايمكن بفعله

ولايكون واجبًا. ومن المراغي، يرى جواز التعدّد هو في حالة الضرورة فقط ثمّ يذكر الأحوال المعيّنة ليعمل التعدد ويؤكّد في العدالة المادّية وأما في الأمور المعنويّة يعملها على قدر المستطاع. وأما قراءة مبادلة ، تننظر سياق الأية من وجهتين، أي رجالا ونساء. ويفهم العدل عامّا بالقدر المتساوي والمتوازن بين طرفين. والفرق من جهة طريقة التفسير، يستخدم الطبري بطريقة تفسير بالمأثور. والقرطبي يستخدم بطريقة تفسير بالرأي ويملك اللون الفقهى في تفسيره. كان اللون المستخدم في تفسير المراغي هو لون الأدبي الإجتماعي. تستخدم قراءة مبادلة بمقاربة المساوة الجندارية. وكان الترادف بين تفاسير المفسرين وتطبيق قراءة مبادلة على آيات التعدد هو لايوافق التعدد مباشرة ولكن يشترط بوجود العدل

والثالث، تعلق عن صلاحية قراءة مبادلة في إندونيسيا، فهذا المفهوم مناسب بالحكم الموجود في هذا البلد. وهذا الحكم منظّم في القنون الأساسي وهو في فصل ٥ أية (١) القوانين رقم ١ سنة ١٩٧٤ عن النكاح من وجود الإتفاق من الزوجات للزوج الذي يريد التعدّد وفصل ٤ أية ٢ القوانين رقم ١ سنة ١٩٧٤ عن النكاح من الأحول المعينة لجواز التعدد.

الباب الأول

مقدمة

أ. خلفية البحث

القرآن هو معجزة الإسلام الخالدة التي لا يزيدها التقدم العلمي إلا رسوخًا في الإعجاز، أنزله الله على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ليُخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى الصراط المستقيم. والقرآن يعالج المشكلات الإنسانية في شتى مرافق الحياة، الروحية والعقلية والبدنية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية علاجا حكيما لأنه تنزيل الحكيم الحميد ويضع لكل مشكلة بلسمها الشافي في أساس عامة، تترسم الإنسانية خطاها وتبني عليها في كل عصر مايلائمها. فاكتسب بذلك صلاحيته لكل زمان ومكان فهو الإسلام، دين الخلود.[1]

البشر عند الله يكون فى نفس الدرجة ولا فرق بينهم فى الإسلام إلا بالتقوى. فلهم الوصول والمسؤولية ليكون عبدا لله تعالى ونيل

[1] مناع بن خليل القطان، *مباحث في علوم القرآن*، (القاهرة: مكتبة وهبة)، ص: ١٥

المكافآت المتساويا ممّا يفعلهم.[٢] الغرض من كل الأديان هو بناء على الناس ليكون حسنا في كل أوجوه وهي الجسمنية والذهنية والأخلقية والإجتماعية. ومن تعاليم الدين الأساسية هي وجوب الاحترام بعضهم إلى بعض بدون النظر إلى الجنس والشعوب والقبائل والدين. فلذلك لكل الأديان تعالمان وهما الإلهية والإنسانية، فالإسلام يؤكّد اليهما ويسمى بجهة العمودية (الإلهية) والأفقية (الإنسانية). الجهة الأولى، تحتوى على مجموعة واجبات الإنسان إلى الله. أما الجهة الثانية تحتوى على مجموعة من التوجيه الذي ينظم العلاقة بين الناس والعالم حوله، ولكن هذه الجهة الأفقية لاتحقق جيدا في حياة الإنسان خصوصا في تعامل بينهم وإخوانهم.[٣]

المثال من العلاقة الإنسانية الذي يدخل في جهة الأفقية هو الزواج، فيه علاقه بين المرأة كالزوجة والرجل كالزوج في علاقة المنزلية. والزواج يجب ان يُبنى على علاقة الزوج والزوجة تعاملا سلبيا ومتناغما بالسكون وهدوء، وذالك بأن يكون اعتدال بين الحقوق ووجوبهما.

---

[٢] Mufidah, *Gender Di Pesantren Salaf, Why Not?; Menelusuri Jejak Konstruksi Sosial Pengarusutamaan Gender di Kalangan Elit Santri* (Malang: UIN-Maliki Press, ٢٠٠٩), hal. ٥٣

[٣] Siti Musdah Mulia, *Muslimah Reformis: Perempuan Pembaru Keagamaan* (Bandung: Mizan, ٢٠٠٥), hal. ٤

تستند علاقة الزواج المثاليّة الى قاعدة "المعاشرة بالمعروف"[٤]، كما ذكره القرآن الكريم.

... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)[٥]

فمن الظبط، إن الحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل بين الزوجين ومنها تعدد الزوجات. تعدد الزوجات في زمان الإسلام يختلف بما كان في زمان قبله. والفرق بينهما ينظر الى وجهين. اولا، في عدد الزوجات، تعدد الزوجات في زمان قبل الإسلام لايحدد عدد والآن يحدد عدد الزوجات بحد الأعلى اربعة زوجات. ثانيا، في شرطه، أن يشترط بالعدل.

تعدد الزوجات هو امر الذي يناقشه المسلمون في جميع العالم من الزمان الماضي حتى الآن. وبدت أراء العلماء فيها وجهتان وهما المعارضة والمؤيدة حينما يبحثون عن مشكلة هذه القضية فلم تنته

[٤] Mufidah Chal., *Psikologi Keluarga Islam; Berwawasan Gender (Edisi Revisi)* (Malang; UIN-Maliki Press, ٢٠١٣), hal. ١٦١

[٥] النساء: ١٩

المجادلة عن هذا الموضوع.[٦] الدليل من آية القرآن الذي يجعله شريعة الإسلام بإباحة تعدد الزوجات هو:

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣)[٧]

هذه الآية تؤدي الى الإجابات من المسلمين. يحدث هذا الأمر باعتبار بعض الأشياء. اولا، فعله النبي. ثانيا، ان يكون نظام العبودية في الإسلام، حيث يمكن أن يعمل أن يجمع السيد مع أمته في زمان الماضي. ثالثا، آية القرآن التى تتحدث عن تعدد الزوجات هو آية المتشابهة التي بدت منها التفاسير المختلفة بين العلماء.[٨]

عند العلماء المتقدمين، تعدد الزوجات هو أمر الذي لا يمنع في الإسلام، يباح ذالك بالشروط المحددة. ويتفقه بعض العلماء في زمان الآن، والبعض الآخر يقدّمون ويشجّعون على تعدد الزوجات. ولكن

---

[٦] Ayang Utriza Yakin, *Islam Moderat dan Isu-Isu Kontemporer: Demokrasi, Pluralisme, Kebebasan Beragama, Non-Muslim, Poligami, dan Jihad* (Jakarta: Kencana, ٢٠١٦), hal. ١٧٤

[٧] النساء: ٣

[٨] Muhibbuthabry, "*Poligami Dan Sanksinya Menurut Perundang-Undangan Negara-Negara Modern*", dalam *jurnal Ahkam* volume ١٦ No. ١, (Januari ٢٠١٦), hal. ١١

يختار البعض الآخر أن يعرض لمعنى تعدد الزوجات والغرض الذي يقصده في إيجاز تعدد الزوجات.

ذكر الأستاذ قريش شهاب في كتابه، تكون هذه الآية حجة على إيجاز تعدد الزوجات ولكنها لاتتنظم خاصة بوجود تعدد الزوجات لأنه قد اشتهر ذلك الأمر وقام به الشريعة الدينية والعادات قبل الإسلام، لاتجبه هذه الآية على تعدد الزوجات أو تشجّعه بل إنها تتحدث عن إيجاز تعدد الزوجات. وذلك يكون من باب الضرورة الصغيرة ولايمكن المرور إليه إلا في حالة الحاجة وبالشروط المعسرة.[٩]

لقد أباح الله في تلك الآية لعباده المؤمنين، أن يتزوجوا اثنين وثلاثا وأربعا، وشرط العدل بينهن في المأكل، والملبس، والسكنى، والمبيت، فإن خاف الرجل عدم العدل، وجب عليه أن يقتصر على زوجة واحدة وذلك لئلا يقع في الجور والظلم (ذلك أدنى ألاّ تعولوا) أى الاقتصار على واحدة أدعى إلى تحقيق العدالة.[١٠]

---

[٩] M. Quraish Shihab, *Wawasan Al-Qur'an: Tafsir Maudhu'i Atas Pelbagai Persoalan Umat*, (Bandung: Mizan Pustaka, ٢٠٠٧) hal. ١٩٩-٢٠٠

[١٠] شيخ محمد علي الصابوني، *قبس من نور القرآن الكريم* (دمشق: دار القلم، ١٩٨٨)، ج. ٢، ص. ١٣

آيات القرآن المتعلقة بالنظام الاجتماعي لها مقصود وغرض في سياق التحرير التدريجي للإنسان من القيود الموجودة أو شيء لايقال صراحةً من خلال تلك الآية. تؤدي القراءة النصية لآيات القرآن الكريم إلى فهم خاطئ.[١١] إذا كان تعدد الزوجات بمعنى الاقتراح على زواج النساء حتى أربعة الزوجات فالعقوبة منها أن يكون نظام اجتماعي معطل لأن المرأة تقع فريسةً لعمل تعدد الزوجات، خاصة إذا لديها الولد فسيؤثر على حالة النفسية.

كانت ظواهر تعدد الزوجات في هذا الزمان لايوافق بما كان فى زمان الرسول،كان الغرض الأساسي منه لحماية الأرامل والأيتام من الظلم والآن ينتقل إلى الجهود المبذولة لسدّ الحاجة الجنسية التي ينبغي أن يكون الوفاء بها في الحياة المنزلية بدون الحاجة إلى زوجة أخرى وإن تجد براعة الرجال على النساء. الطريقة لتنظر أهمية تعدد الزوجات في هذا الزمان العصري هي بتحليل الآيات التي تتحدث عن تعدد الزوجات، من خلال مفهوم المبادلة.

تلزق النظرة من نصوص الإسلام بغير تتبادل على المرأة بسبيل إعطاء الواجبات أثقل من واجبات الرجل بدون التقدير الإجتماعي

---

[١١] Siti Musdah Mulia, *Muslimah Reformis: Perempuan Pembaru Keagamaan* (Bandung: Mizan, ٢٠٠٥), hal. ١٨

الكافى حتى الآن. سيكون قراءة مبادلة مصدرا إلهاما في فهم النص والواقع، بالمقدّمة أن الرجل والمرأة شخصيان متساويان بأساس العلاقة المشاركة والمفاعلة والتعاون بينهما، وبالخصوص في ما يرتبط بالأمور عن العلاقة بينهما – سواء كانت في المجال الحلي والعام — منها بتعدد الزوجات التي تبحث عن العلاقة الزوجية في الحياة المنزلية.[١٢]

فلذلك تهتم الباحثة بالبحث العلمي تحت الموضوع "**تطبيق قراءة مبادلة على آيات القرآن المتعلقة بتعدد الزوجات**" يبحث فيه عن كيفية تفسير آيات تعدد الزوجات بسبيل مفهوم المبادلة، حيث يكون هذا المفهوم أن يستلزم على المساوة والعدالة حول قضية العلاقات الإجتماعية ويؤدي إلى وجود المشاركة والعدالة ويستفيد لجميع الإنسان دون التمييز لهم.

ب. تحديد مشكلات البحث

انطلاقا على خلفية البحث المذكورة فينبغي للكاتبة ان يحدد مشكلات وهي:

[١٢] Faqihuddin Abdul Kodir, *Manual Mubadalah: Ringkasan Konsep untuk Pelatihan Perspektif Kesalingan dalam Isu Gender dan Islam* (Yogyakarta: Umah Sinau Mubadalah, ٢٠١٩), hal. ٤٦-٤٧

١. ما هو تطبيق قراءة مبادلة على الآيات التي تتحدث عن تعدد الزوجات؟

٢. ما الفرق والترادف بين تطبيق قراءة مبادلة وتفاسير المفسرين على آيات التعدد؟

٣. ما هي صلاحية قراءة مبادلة عن تعدد الزوجات في هذا البلد إندونيسيا؟

ج. أهداف البحث وفوائده

موافقا للمشكلات السابقة، تمكن الباحثة ان تشرح أهداف البحث كما يلي:

١. ليقدّم تطبيق قراءة مبادلة على الآيات التي تبحث عن تعدد الزوجات.

٢. ليفهم فهما عميقا عن الفرق والترادف بين تطبيق قراءة مبادلة وتفاسير المفسرين على آيات التعدد.

٣. ليعرف صلاحية قراءة مبادلة عن تعدد الزوجات في إندونيسيا.

وأما الفوائد التي يمكن أخذها من هذه الرسالة هي:

١. من جهة أكاديميا، أن تكون هذه الرسالة مزيدا على المصادر والمراجع الوثائقية للطّلبة هذه الجامعة خاصة في كلية اصول الدين والإنسانية عامة ولقسم علوم التفسير والقرآن خاصة. وتفيد هذه الرسالة للباحثة كشرط ليكمل تعلمها في الجامعة والي سونجو الإسلامية والحكومية بسمارنج.

٢. من جهة النظرية، أن تزيد هذه الرسالة خبرة ومعرفة واعلاما في علوم التفسير المتعلقة بالبحث عن العدالة الجندرية في الإسلام حتى يستطيع أن يجعله التفسير الصحيح. وتزيد هذه الرسالة ثروة علمية في التفسير عن قراءة مبادلة كالموازنة والجهود فى تفسير القرآن فى هذا الزمان المعاصر

٣. من جهة العلمية، أن تكون هذه الرسالة نافعة للقارئين خاصة الذين يريدون أن يوسّعوا وجهة أنظارهم في دراسة المناهج التفسيرية في البحث عن قراءة مبادلة وعامة للمسلمين الراغبين في فهم دراسة علوم القرآن والتفسير.

د. الدراسات السابقة

تقوم الباحثة بالخطوة التالية؛ أن تبحث الدراسات السابقة التي تأتي من المطبوعات أو المقالات أو غيرها المتعلقة بهذه الدراسة، حتى

يستطيع أن يعرف بأن ليس من البحث العلمي متساويا بهذا الموضوع، وأما تلك الدراسات كما يلي:

١. رسالة الماجستير بالموضوع Revitalisasi Pemahaman Hadis di Indonesia (Kajian Terhadap Hadis-Hadis Relasional Perspektif Hermeneutika Resiprokal) التي كتبتها صفية النعمة من قسم علم الحديث بالجامعة سونن أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا. هذه الرسالة تستخدم وتختبر النظرية الهيرمينوطيقا التباديليّة لقراءة النص. النص الذي يبحث في هذه الرسالة هو النص من نصوص الأحاديث عن العلاقات الإجتماعية منها الحديث الذي يشرح عن العلاقات الزوجية وبين الوالدين وولدهما وبين الرئيس والشعب. النتيجة من هذه الرسالة هي أن النصوص العلاقاتية تفهم باستخدام النظرية الهيرمينوطيقا التباديليّة وأدوات في قراءة النص للعلماء المحافظين والعلماء الذين يدخلون في مجموعة تاريخية إجتماعية. يميل الهيرمينوطيقا التباديليّة الى التأويل من أجل ذلك لايقوم تفسير النص من نصوص الإسلامية بشكل نصى (*textual*). أن قراءة الحديث باستخدام الهيرمينوطيقا التباديليّة لا يستطيع ان يطبّق في جميع النص منهاجيا إلا باستخدام المبدأ في جميع قراءة النص.

٢. البحث العلمي بالعنوان Feminisme Dalam Al-Qur'an (Studi Tafsir Ayat Poligami dan Purdah Perspektif Maryam Jameelah) الذي كتبته نيلة عطرية من كلة أصول الدين وفلسفة بالجامعة سونن أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا. يقدّم هذا البحث على نظرية مريم جميلة، إحدى من شخصية نظرية "مساوة بين الجنسين"، وتفسيره في فهم آيات التعددية والبردة في القرآن. عند نيلة، تستخدم مريم جميلة نظرية التقليدية لتفسير آيات القرآن بالموضوع تعدد الزوجات والبردة. لتطبيق تلك النظرية، تأخذ مريم جميلة خطوات التفسير منها أن يجمع آيات القرآن، أن ينظر أسباب النزول من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة التي تشرح عن تلك الآيات. من هذه الخطوات تجد النتيجة بأن القرآن قد تفضّل درجة النساء على سبيل المثال في قضية تعدد الزوجات وتطبيق البردة في الإسلام لمسلمات خاصة.

٣. البحث العلمي تحت العنوان Tafsir Semiotika Keadilan Berpoligami: Studi Pemikiran Nasr Hamid Abu Zayd الذي كتبته نور الفوزية غوسميانتي من كلية أصول الدين بالجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا. يناقش هذا الحث عن دلالة عدالة تعدد الزوجات في السورة النساء (٤) : ٣ و ١٢٩ عند نصر

حميد أبي زيد بالنسبة الى دلالة تشارلز ساندرز بيرس. النتيجة من هذا البحث تدل أن رأي أبي زيد عن ردّ تعدد الزوجات وعرض الزواج الأُحاديّ بديلةً لمفهوم الزواج في الإسلام الموافق بالروح العصريّ مشتمل على الضعف. يُرغِم أبو زيد على الفهم المطلق في اللفظ "تعدلوا والقسط" في نفس المعنى هو العدالة بدون تفريق المعنى بين عدالة المادّية (القسط) وعدالة غير المادّية (تعدلوا). إذا كانت القراءة بالدلالة بيرس، عند نورالفوزية، تدل على أن الفرق بينهما لا محيصَ منه، فالمعنى من هذين اللفظين لابد أن يفرّقهما. فلذلك أن تعدد الزوجات هو من شريعة الإسلام يالشرط المعين وهو ان يحافظ الضعيف (اليتيم).

٤. رسالة الماجستير بالموضوع Pandangan Mufassir Klasik dan Modern terhadap Poligami التي كتبتها نور الحسنى من كلية الفسير والحديث بالجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية ميدان. تقدّم هذه الرسالة على بعض من نظرة المفسّرين القديمين والمعصرين عن تعدد الزوجات لتوسّط أرآء المجتمع التي ترى تعدد الزوجات من الجهة السلبية ولاتري من الجهة الأخرى. تتركّز هذه الرسالة في التفسير بالمأثور (تفسير القرآن العظيم لإبن كثير) والتفسير بالرأي (تفسير مفاتيح الغيب) والتفسير العصري (تفسير المنار لمحمد رشيد رضا والمصباح

لقريش شهاب والأزهر لهمكا). أما النتيجة من هذه الرسالة فهي يرى ابن كثير بأن الحكم من تعدد الزوجات هو مباح ونعمة التي اعطها الله لعبده. ويرى الرازى بأن تعدد الزوجات نافذ على الرجل الحر فقط ولايجوز لعبد. كان محمد رشيد رضا يرى أن تعدد الزوجات جائز في حالة الضرورة وكذلك أيضا بما قاله قريش شهاب. أما همكا يرى أن تعدد الزوجات هي حلّ، النقطة المهمّة من هذا الأمر هي محافظة اليتيم. من تلك أرآء المفسّرين لها المساوة بأن هذه الآية تشير الى اليتيم وكثير منهم يختارون الزواج الأُحاديّ كالزواج المثاليّ وحدّ أعلى من عدد الزوجة الذي يجوز في النكاح هو أربعة إلا من رأي الرازي.

٥. البحث العلمى بالموضوع :Tafsir Al-Qur'an tentang Poligami Perbandingan Penafsiran Muhammad Syahrur dan Nashr Hamid Abu Zayd. وكاتب من هذا البحث هو عبد الفتاح من كلية أصول الدين بالجامعة سلاتيجا الإسلامية الحكومية. هذا البحث العلمى يبحث عن مفهوم تعدد الزوجات عند محمد شهرور ونصر حميد ابو زيد وحلّ الذي عرضه بالتفسير آيات القرآن تعدد الزوجات. يشير هذا البحث الى أن مفهوم تعدد الزوجات عند محمد شهرور ونصر حميد ابو زيد جائز لعملها ولكن بالشرط الصارم المتعلق بالإنسانية. وهو أولا، يجب أن تكون الزوجة الثانية أرملة التى لديها

اليتيم الصغير وثانيا، يجب ان يخاف من عدم القدرة على تحقيق العدالة لليتيم، اذا لم يكن هذان الشرطان، فلا. في الحقيقة، الصفة الأساسية من آيات تعدد الزوجات هي العدالة لليتيم. فكان المعنى الحقيقى من آيات تعدد الزوجات ليس له العلاقة بالزوجات.

من بعض الدراسات القديمة اللآتي ذكرتها بما سبق، نجد النتيجة بأن لايوجد البحث العلمى في نفس الموضوع بالبحث الذي سوف أبحث. لذلك يستطيع أن يقال أن البحث بالموضوع "**تطبيق قراءة مبادلة على آيات القرآن المتعلقة بتعدد الزوجات**" ليس له نظير بالدراسة السابقة.

هـ. منهج البحث

١. نوع البحث

هذا البحث هو من جنس البحث النوعي (*qualitative research*)، معناه البحث لفهم الظواهر عمّا يتعرض له هذا الموضوع على سبيل المثال الإدراك والدافع والتفكير والفعل بشكل كلّي، بطريقة اعطاء الشرح في شكل الكلمات أو اللغة، في السياق

الخاص باستخدام الطريقة العلمية المختلفة.[١٣] وينقسم بحث نوعي الى قسمين، بحث نوعي ميدان وبحث نوعي مكتبي. أما هذا البحث هو من بحث نوعي مكتبي. وهو اذا كان جمع البيانات بشكل الكلمات والصور وليست بالأرقام.[١٤]

يحاول هذا البحث أن يجمع البيانات من عالم الأدب ويجعل عالم النصوص كالهدف الرئيسي في التحليل. التحليل المستخدم في هذه الدراسة هو بالمنهج الوصفي. تحتوي نتائج البحث على منقولات من البيانات لتقديم نظرة عامة حول البحث. صفة كتابة النوعية لا تتركّز إلى طريقة استخراج الإجابات فقط، بل أيضًا في حدة التحليل لأن كتابة النوعية كانت تفسيرية.[١٥]

ستقوم الباحثة على الإطلاع إلى صلاحية تعدد الزوجات في إندونيسيا بتحليل الآيات التي تتعلق بهذا الموضوع باستخدام قراءة مبادلة لنيل الأساس المفاعلة والمشاركة.

---

[١٣] Henna Boeije, *Analysis in Qualitative Research* (London: Sage Publications, ٢٠١٠), hal. ٥

[١٤] Lexi J. Moleong, *Metodologi Penelitian Kualitatif* (Bandung: Remaja Rosda Karya, ٢٠٠٩) hal. ١١

[١٥] Erliana Hasan, *Filsafat Ilmu dan Metodologi Penulisan Ilmu Pemerintahan* (Bogor: Ghalia Indonesia, ٢٠١١) hal. ١٧١ - ١٧٢

٢. مصادر البيانات

أ. مصادر البيانات الأساسية

إن البيانات الأساسية المستخدمة تأتي من بعض الكتاب الذي يبحث عن مبادلة وكتب التفسير منها:

١. Faqihuddin Abdul Kodir, Qira'ah Mubadalah, Yogyakarta: IRCiSOD, ٢٠١٩.

٢. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.

٣. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤.

٤. أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٩٤٦.

ب. مصادر البيانات الفرعية

مصادر البيانات الفرعية هو مصادر البيانات للتكميل مصادر البيانات الأساسية مأخوذ من الكتب والمطبوعات المتعلقة بموضوع البحث. وأما مصادر البيانات الفرعية في هذا البحث فهي الكتب التي تتحدث عن تعدد الزوجات وتفسير عن آياته ومايتعلق

به. أما البيانات الثانوية التي اعتمدت الباحثة إلى المراجع والمصدر مأخوذ من الكتب والمطبوعات المتعلقة بموضوع البحث مراجعا للدِّعمة والمزيدة هذا البحث.

٣. طريقة جمع البيانات

لأن هذا البحث هو بحث نوعي مكتبي فالحصول على المعلومات المحتاجة في هذا البحث، تقوم الباحثة على جمع البيانات بطريقة التوثيق. أما طريقة التوثيق فهي مجموعة من أنشطة جمع البيانات من خلال تتبّع المعلومات باستخدام المصادر والمراجع المكتبية أو الصور أو المواد الذي يتناول إلى جوانب مختلفة في البحث.[١٦] استنادا على هذه الطريقة فينبغي للكاتبة أن يجمع الكتب والمطبوعات التي تتعلق بموضوع هذا البحث.

٤. طريقة تحليل البيانات

طريقة تحليل البيانات في البحث النوعي هي معالج البيانات بطريقة تنظيم ترتيب البيانات وتنظيمها نمط واحد وتصنيفها ثم يعطي الوصف عنها.[١٧]

---

[١٦] Widodo, *Metodologi Penulisan Populer & Praktis*, (Jakarta: Rajawali Pers, ٢٠١٧) hal. ٧٥

[١٧] Heri Jauhari, *Panduan Penulisan Skripsi Teori dan Aplikasi*, (Bandung: Pustaka Setia, ٢٠١٠) hal. ١٣٧

أما الطريقة التي اعتمدت عليه الباحثة في تحليل هذا البحث هو الطريقتان، الطريقة الوصفية (*descriptive*) والطريقة التحليلية. أولا، الطريقة الوصفية وهو بوصف قراءة مبادلة وما يتعلق به. ثانيا، الطريقة التحليلية يعنى بتحليل التفسير من آيات القرآن حول قضية تعدد الزوجات باستخدام قراءة مبادلة فاستنتج المعنى الصارح منه.

و. نظام كتابة البحث

لتسهيل فهم محتويات تصنيف العلم فهما عميقا، فينبغي لكل بحث علمي نظام لأنه اذا لم توجد نظام فيه فلا يمكن الوصول إلى البحث الحسن. بذالك الشرح ستقسم الباحثة هذا البحث إلى خمسة أبواب ولكل باب منها بعض الفصول وهي كما يلي:

الباب الأول هو مقدمة، فيها تشتمل على ستة فصول هي خلفية البحث، تحديد مشكلات البحث، أهداف البحث وفوائده، الدراسة السابقة، منهج البحث فيه نوع البحث ومصادر البيانات ومنهج جمع البيانات ومنهج تحليل البيانات، والأخير هو نظام كتابة البحث.

الباب الثاني هو الإطار النظري، يبحث عن مفهوم المبادلة، والبحث العام عن حقيقة تعدد الزوجات ومايتعلق به، وخمسة أساس

العماد في الحياة الزوجية. ستشرح بأن هذا الباب ينقسم الى أربعة اقسام وهي: القسم الأول يحتوي على التعريف، ومصادر الإلهام، والمبدأ الأساسي، ومنهج العمل، ومخطط نصوص المبادلة. وأما القسم الثاني هو البحث العام عن حقيقة التعدد وتاريخه. ثم القسم الثالث هو خمسة أساس العماد في الحياة الزوجية وأنها مأخوذة من القرآن الكريم.

الباب الثالث هو تفاسير عن آيات القرآن المتعلقة بتعدد الزوجات التي تتكون من النصوص وأسباب النزول ومجموعة التفاسير عن آيات التعدد.

الباب الرابع هو تحليل البحث، تقدّم فيه تطبيق قراءة مبادلة على آيات التي تبحث عن تعدد الزوجات وتحليل المقارن بين تطبيق قراءة مبادلة وتفاسير المفسرين على آيات التعدد وصلاحية قراءة مبادلة عن التعدد في إندونيسيا.

الباب الخامس هو الإختتام، يحتوى على الخلاصة والنتيجة كالإجابة من تحديد المشكلات البحث والإقتراحات والمراجع.

الباب الثاني

الإطار النظري

قراءة مبادلة وتعدد الزوجات.

أ. قراءة مبادلة : التعريف، ومصادر الإلهام، والمبدأ الأساسي، ومنهج العمل، ومخطط نصوص المبادلة.

١. تعريف المبادلة

المبادلة مأخوذ من اللفظ "بدل" بمعنى التغيير. ورد هذا اللفظ في القرآن ٤٤ مرات على الشكل المتعدد وبالمعنى المتقارب.[١٨] والمبادلة على وزن فاعل يفاعل مفاعلة بمعنى المشاركة. وذكر في معجم اللغة العربية المعاصر المبادلة مصدر من بادلَ. يقال: بادلَ الشَّخصَ الشَّيءَ هو أعطاه مثل ما أخذ منه "بادله شعورَه أو الحبَّ". تبادل بمعنى مقايضة "مبادلات تجاريّة: تبادل في مجال التِّجارة، المبادلة حرّة: تبادُل حُرّ، حريَّة تجارة".[١٩] وفي القاموس المحيط، بدّله تبديلا: حرّفه،

---

[١٨] Faqihuddin Abdul Kodir, *Qira'ah Mubadalah* (Yogyakarta: IRCiSoD, ٢٠١٩), hal. ٥٩

[١٩] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم *اللغة العربية المعاصرة* (عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ج.١، ص. ١٧٣

وتبدّل أي تغيَر. فمعنى"المبادلة" لغة التغيير والتحريف، وتستخدم هذه الكلمة في أنشطة التبادل والتجارة والأعمال غالبا.

قد تطور مصطلح المبادلة لمنهج وفهم فى علاقة معينة بين الطرفين، وهي تحتوي على القيم وروح المشاركة والتعاون والمفاعلة والمعاملة بالمثل والمبدأ المتبادلة، سواء كانت العلاقة الإنسانية عموما أو خصوصا كالعلاقة بين الرئيس والشعب وبين السيد والعبد وبين الأستاذ والطلاب وبين الأغلبية والأقلية.[٢٠] فالمبادلة عبارة عن المصطلحات تتعلق بالعلاقات بين الرجال والنساء بناءً على منظور وموقف الاحترام المتبادل لبعضهم على بعض، لأن كليهما محترمان ويتعاونان ويساعدان بشكل متبادل.

وانطلاقا من ذلك رأت الباحثة أن المبادلة تعتبر فى نظرة لفهم العلاقة المتبادلة بين الطرفين، سواء كان على نطاق واسع أو ضيّق. في هذه الحالة، المبادلة هي عبارة أخرى في نقل العبارة فى توفير الحقوق والواجبات في جميع المسائل العلاقاتية. على سبيل المثال فيما يتعلق بالعلاقة بين الوالد والولد، إذا أراد الوالد حسن الخلق من ولده، فيجب الوالدان على توفير حقوق وواجاتهم. وكذلك أيضا في علاقة

[٢٠] Faqihuddin Abdul Kodir, *Op.cit.*, hal. ٦٠

الزوج والزوجة، قبل أن يرغب الزوج في الزوجة الصالحة ليقوم بها الحقوق والواجبات كالزوجة، يجب أن يكون الزوج كذلك، وأن يعاشر زوجته معاشرة بالمعروف، وأن يكون زوجًا صالحًا لزوجته، والشيئ المهم هو وفاء الحقوق والواجبات كالزوج.

٢. مصادر الإلهام للالمبادلة

أ. القرآن الكريم

إن الإنسان خلقه الله تعالى خليفة فى الأرض ليحافظ على جميع ما فيها. وهذه الأمانة موجّهة إلى جميع البشر، رجالًا ونساءً. لذلك يجب التعاون بينهم، ويساعد كل منهم على القيام به وتحضير الخير. يؤكد هذه المفاعلة على منع التظلم لأحد الجنسين ويغلب عليه. وذلك يتعارض بالأمانة وسيعسّرها ليَعمر الأرض إذا لم يكن هناك التعاون.[٢١] كانت بعض آيات القرآن مشتملة على روح المفاعلة والمشاركة في العلاقة الإنسانية باستخدام اللفظ العام، مما يأتي:

[٢١] Faqihuddin Abdul Kodir, *Op.cit.*, hal. ٦١

١. يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.[٢٢]

٢. يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.[٢٣]

٣. يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.[٢٤]

٤. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

---

[٢٢] الحجرات: ١٣

[٢٣] المائدة: ٢

[٢٤] النساء: ١

يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.[٢٥]

تدل هذه الآيات على أن القرآن يقترح على العلاقة المفاعلة والمشاركة. وقد ذكر اللفظ "تعارفوا" في الآية الأولى وهو فعل الثلاثي مزيد من "عرف" وذلك شكل من أشكال لفظ المفاعلة والمشاركة، بمعني عرف بعضهم بعضًا.

تستخدم الآية الثانية باللفظ "تعاونوا" وهو شكل المفاعلة والمشاركة كما ورد في الآية الأولى. تذكر أيضًا اللفظ "تساءلون" في الآية الثالثة، وفقًا لقواعد الصرف التى تسمى ب"مشاركة بين اثنين"[٢٦]، فأصله تَتَساءَلُون فحُذِفت التاء الثانية كراهية الإعادة ومعناه تطلبون حقوقَكم به.[٢٧] أما بنسبة الآية الرابعة، وردت الكلمة "بعضهم أولياء بعض" ولها معنى المفاعلة أيضًا.

---

[٢٥] الأنفال: ٧٢

[٢٦] Faqihuddin Abdul Kodir, *Op.cit.*, hal. ٦٢-٦٣.

[٢٧] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م)، ج. ٨، ص. ٥٤٦.

قد توفرت الآيات المذكورة إلهامًا واضحًا حول أهمية العلاقات المشاركة والعلاقات الإنسانية. ويشتمل فيها على العلاقات بين الرجال والمرأة. فإن الآيات المتأكدة تذكر فيها الذكر والأنثى فى العلاقات المشاركة هي كما يلي:

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.[٢٨]

تشير الآية السابقة إلى أهمية العلاقة المفاعلة والمشاركة بين الرجال والنساء إشارة واضحة. أحدهما أن يكون ناصرا وحنانا ودعاما للآخر. عرّف بعض كتب التفسير، إما بالمأثور أو بالرأي، عن لفظ "بعضهم أولياء بعض" بالتناصر والتراحم والتحبب والتعاضد. إن الولي بمعني النصر والمسؤول والمؤيد والحاكم. بهذا المعنى فالمفاعلة في الكلمة "بعضهم أولياء بعض"، يدل على وجود المتوازية ويجعله بدرجة واحدة بعضهم بعضا.

والآية الثانية التي تدل على قراءة مبادلة صريحة بين الرجال والمرأة وهي:

---

[٢٨] التوبة: ٧١

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ.[٢٩]

تذكر تلك الآية ألّا يفرّق بين الرجال والنساء باعتبار عملهم، وبعد أن يذكرها ثم يوصّلها باللفظ "بعضكم من بعض". فهذا فى نفس المعنى باللفظ "بعضهم أولياء بعض" من الآية السابقة، لها معنى المفاعلة المساعدة.[٣٠]

اعتمادًا على بيان القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" بأن بعضكم من بعض في الثواب والأحكام والنصرة وشبه ذلك. وقال الضحاك: رجالكم شكل نسائكم في الطاعة، ونساؤكم

[٢٩] آل عمران: ١٩٥

[٣٠] Faqihuddin Abdul Kodir, Op.cit., hal. ٦٣-٦٤

شكل رجالكم في الطاعة.[٣١] فبهذا تعلّم هذه الآية على قراءة مبادلة والمساوة في نفس الدرجة من أي جهة.

وبذلك فإن اللفظين المترادفين يشرحان عن المفاعلة والمتوازية والمساوة بدرجة واحدة بين الرجال والمرأة. تؤكد هاتان الآيتان على المفاعلة والمشاركة بينهما بشرح واضح وصريح.

ب. الحديث النبوي

ويجد بعض الأحاديث كالمرجع والمصدر لقراءة مبادلة .

وتلك الأحاديث كما يلي:

عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ، أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلى رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ فَقَالَ: وُصِفَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِمِنًى غَادِيًا، إِلى عَرَفَاتٍ – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ – فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ خَبِّرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ

[٣١] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن* (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ج. ٤، ص. ٣١٨

مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، حَلِّ عَنْ وُجُوهِ الرِّكَابِ.[٣٢]

يؤكد الحديث عن مغيرة بأن تعاليم المفاعلة هي الوسيلة لتقرب إلى الجنة وتبعد عن النار، ويساوى بخدمات العبادة الرئيسية مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج. ويدل اللفظ "الناس" في هذا الحديث على أن المفاعلة ليست موجهة على أحد الأطراف بل على جميع البشر، رجالًا كان أم نساءً.[٣٣]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ

---

[٣٢] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند أحمد* (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م)، ج. ٢٥، ص. ٢٢٠

[٣٣] Faqihuddin Abdul Kodir, Op.cit., hal. ٨٥

الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ.[٣٤]

هذا الحديث تأكيد على أن مبدأ المفاعلة يجري لجميع البشر. ذُكر فيه اللفظ "لاتحاسدوا ولاتناجشوا ولاتباغضوا ولاتدابروا" حيث أن تستخدم تلك الألفاظ بصيغة "تفاعلوا" لها المعنى المشاركة. وهو يدل على وجود حظر المفاعلة بالعمل السيئ بعضهم على البعض لأنه يتعارض بمبدأ وقيمة المفاعلة في الإسلام. يعلَّم المفاعلة بالشكل الإجابي وهي بمعنى تحضير الخيرات على الآخر، والحديث هو:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.[٣٥]

---

[٣٤] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم* (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج. ٤، ص. ١٩٨٧

[٣٥] *صحيح مسلم*، ج. ٤، ص. ٢٠٧٤.

يتبين هذا الحديث على أن المفاعلة تقوم بالشكل الإجابي من خلال المساعدة وعمل الخيرات لجميع المسلمين. العلاقة المفاعلة بين الناس متصلة بالله من خلال الخط الغيبي لأن تجد الكلمة " وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ".[٣٦]

من غير ما هو المذكور، كان الحديث يذكر الجنسين من ذكر وأنثى باللفظ الواضح، وهو:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ.[٣٧]

يشير هذا الحديث إلى الجنسين، فضمير المذكر في أخير الكلمة لاينفذ للذكر خاصا ولكن للأنثى أيضا. يؤكد هذا الحديث بأن المصيبة إذا أصابت المؤمن ذكرا كان أو أنثى فيكفر ذنوبهم.[٣٨]

---

[٣٦] Faqihuddin Abdul Kodir, Op.cit., hal. ٨٦ – ٨٩.

[٣٧] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، *سنن الترمذي* (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، ج. ٤، ص. ٢٠٦.

[٣٨] Faqihuddin Abdul Kodir, Op.cit., hal. ٩٤.

ج. العرف

قراءة مبادلة من جهة تطبيق عملي تفسيري هو منتج العرف عن بحث المعنى بين المحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد. عند العلماء المتقدمين، إن النصوص الشرعية الواردة عن المفاعلة كوحدة كاملة التى مناسبة بعضهم ببعض. وليثبت تكامل المعنى إن الطريقة التى أخذها العلماء هي أن يرجع المعنى من الأمر الجزئي إلى الأمر الرئيسي. على سبيل المثال ليفهم المحكم والمتشابه فيرجع المتشابه إلى المعنى المحكم. في نفس الجهد، يحاول قراءة مبادلة أن يبحث التصييغ ليكون فيه مشتمل على جميع الناس من ذكر وأنثى.[٣٩]

لتطور خطة المعنى، يجد البحث عن القاعدة "تغليب" في دراسة أصول الفقه لتركيب الكلمة الذي يذكر فيه المذكر، كاللفظ رجل – رجال، المؤمن – المؤمنات. هذا اللفظ مخصوص للرجال إلا بالدليل يقترن به. ولكن لا يستخدم أكثر العلماء بالقاعدة "تغليب" إلا للعرف فقط ولكن معناه مشتمل على المؤنث.[٤٠] كما ورد في الحديث:

[٣٩] Ibid., hal. ١٥٧ - ١٥٨.
[٤٠] Ibid., hal. ١٦٠ - ١٦١.

ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَهُ أَجْرَانِ.[٤١]

ثم شرحه ابن حجر العسقلاني:

حُكْمُ الْمَرْأَةِ الْكِتَابِيَّةِ حُكْمُ الرَّجُلِ كَمَا هُوَ مُطَّرِدٌ فِي جُلِّ الْأَحْكَامِ حَيْثُ يَدْخُلْنَ مَعَ الرِّجَالِ بِالتَّبَعِيَّةِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.[٤٢]

هذا الشرح يدل على ذكر المذكر في النص يستطيع أن يجري للمؤنث لأنها مشتملة فيه. إن الإسلام ونصوصه ينطبق على الجنسين من ذكر وأنثى. ولأن معنى تلك النصوص شاملا فينبغي اليه لينطبق عليهما أيضا.

فبذلك قد بحث العلماء عن قراءة مبادلة خاصا في القاعدة "تغليب المذكر على المؤنث". ولكن ليس فيه التأكيد

---

[٤١] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج. ٤، ص. ٦٠.

[٤٢] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج. ١، ص. ١٩٢

والتفصيل العميق ليثبت على أن المبدأ التبادلي يجري لهما في تحليل النصوص التي تتحدث فيها المشاركة.[٤٣]

د. العلماء المعاصرين، أبو شقة

إن قراءة مبادلة من المفكر الإسلامى من مصر، عبد الحليم محمد أبي شقة (١٩٢٥ – ١٩٩٥)، وعنده منهج القراءة للأحاديث في كتابه "تحرير المرأة في عصر الرسالة". فيه أربع الأفكار الرئيسية في فهم الأحاديث، وهي[٤٤]:

١. أن تكون إنسانية المرأة

٢. أن لا فرق بين الجنسين في الحياة الإجتماعية لأنه يدل على الحياة المثالية في الإسلام.

٣. أن تكون تورط المرأة في أنشطة عامة

٤. أن تكون المشاركة والمفاعلة والمساعدة بين الزوج والزوجة

يقول أبو شقة بأن تحيز الرجل يؤثر إلى المعنى فيحصل على المعنى غير عادل. فللحصول على المعنى العادل والمتوازن، كان لأبي شقة أسسان رئيسان في التفسير. الأول، لابد للمفسر أن

[٤٣] Faqihuddin Abdul Kodir, Op.cit., hal. ١٦٧.
[٤٤] Faqihuddin Abdul Kodir, *Op.cit.*, hal. ١٧٠.

ينظر إلى حال المجتمع في هذا العصر. والثاني، لابد للمفسر أن يؤسس المعنى على المبدأ الرئيسي.

يستخدم أبو شقة بالمراقبة المختلفة في تفسير النص، ومنها:

١. تناسب الأحاديث بآيات القرآن.
٢. لا تقبل الأحاديث إلا الصحيح وهو يأخذ من صحيح البخاري والمسلم.
٣. تناسب النصوص بالمبدأ الرئيسي في الإسلام كالمساوة والعدالة والمشاركة والمفاعلة.[٤٥]

٣. المبدأ الأساسي في مفهوم المبادلة

كان فى المبدأ الأساسي لابد أن يؤكده ليؤسس التفسير بالمبدأ التبادلي في مفهوم المبادلة. جوهر الإرتكاز في قراءة مبادلة هو المشاركة، ومعناه أن يشارك بين الرجال والنساء وبين الإفراد والجماعة وبين الأستاذ والطلبة وبين الوالد والولد وبين الرئيس والمجتمع وغير ذلك. يهدف هذا المفهوم لتأكيد المشاركة إما في القرآن أو الحديث

[٤٥] Faqihuddin Abdul Kodir, *Op.cit.*, hal. ١٧١.

أو غيرها عن قضية الحكمية، حتى لا توجد عرج الإجتماعي من فهم النص.[٤٦]

ليفهم قراءة مبادلة ، نقلت الباحثة قول ابن قيوم الجوزي أنّ الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْل اللَّه بين عبادة، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه.[٤٧]

ينقسم هذا الأساس إلى قسمين هما الأساس الرئيسي الذي يسمى بالمبادئ والأساس الفرعي الذي يسمى بالقواعد. الأولى، الأساس الرئيسي هو الأساس العام ولامتغير ومشتمل على جميع الأطراف. يطبّق هذا المبدأ على النص الذي يتحدث عن الأمور الجندرية، المثال المساوة في خلق الذكر والأنثى (النساء: ١)، أن يكون نفس الدرجة والعدالة عند الله (الحجرات: ٣١)، أن

---

[٤٦] *Ibid.*, hal. ١٩٥.

[٤٧] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ج. ٣، ص. ١١.

يكون نفس الطلب ليعمل الخيرات ويجعل حياة طيبة ونفس الحقوق لنيل جزاء العمل الصالحات والسيئات بدون تفريق (النحل: ١٩، الأحزاب: ٣٥)

والثاني، الأساس الفرعي هو الأساس التي تتعلق عن الأحوال المعينة نحو العبادة والمعاملة. وإنّ الأمور المعاملة فيها البحث الموضوعي مثل التجارة والنكاح والسياسة. وكان القواعد في قضية التي تبحث عن علاقة الجندرية مثل أساس الولاية والتعاون (التوبة: ٧١). والقواعد في قضية التي تبحث عن علاقة النكاح مثل أساس الرضا بين الزوجين (البقرة: ٢٣٢-٢٣٣) وأساس الأمانة (النساء: ٤٨) وأساس حرية الإقتصادية والسياسة بعضهم بعضا (البقرة: ٢٢٩، النساء: ٢٠) وأساس شراكة في بناء الحياة السكينة والمودة والرحمة (الروم: ٢١) وأساس معاشرة بالمعروف (النساء: ١٩) وأساس المشاورة في حلّ المشكلة (البقرة: ٢٣٣، آل عمران: ١٥٩، الشعراء: ٣٨).

ذكر في مقالة "مفهوم مبادلة" أنّ الأساس كما ذكر مما سبق لاتبحث عن القواعد الأساسية الإسلامية (تعصيل وتقعيد) فقط ولكن يطلع النظرة الجديدة (تفريع). وفي هذه القضية، قدّمت

قراءة مبادلة تفصيلا وتفريعًا ليفسر النصوص بالنظرية الخارجة عن الموضوع أن يجعل المعاني الجديدة المتعلقة عن المبادئ والقواعد في الإسلام.

كانت قراءة مبادلة وسيلة لتفسير النصوص بجمع التفاسير سواء كانت من المتقدمين أو المتأخرين في الموضوع المتعلق بدفاع العدالة الإجتماعية. إنّ قراءة مبادلة تكون صحيحة ما دام تركيز على أساس العدل ومصالح الأمة حتى لاتذكر إحدى الأطراف فقط في تفسير آيات القرآن والأحاديث في قضية الجندارية. لذالك، قراءة مبادلة هي كيفية القراءة لتأكيد مفهوم العدل في كل النصوص العلاقتية فلا يتزحزح إحدى الأطراف في نطاق تلك النصوص.

بيّن فقيه الدين أنّ قراءة مبادلة آلة التفسير عن النصوص العلاقتية التي قرءت بها دون العادل والمتوازن كما في علاقة النكاح مثل في أية التعدد. كثير من الناس يفسرون الأية غير العدالة حيث تكون إحدى الأطراف فاعلا والآخر مفعولا. بنظر هذا التفسير، فكانت قراءة مبادلة تثبيتا ليجعل العدل والرحمة والمصلحة أساس

الإسلام الثبيت ليس كالإجتهاد وتفسير الناس المتعلق بالزومان والمكان.[٤٨]

٤. منهج العمل

إن خطوة العمل لقراءة مبادلة تتكون على ثلاثة خطوات، فهي ما يلي[٤٩]:

الخطوة الأولى، أن يوجد ويؤكد المبدأ الرئيسي من النصوص الإسلامية كأساس المعنى، إما من النصوص العامة (المبادئ) أو النصوص الخاصة (القواعد).

الخطوة الثانية، أن توجد الأفكار الرئيسية في النص. كان أعظم النصوص العلاقاتية في القرآن والحديث تطبيقية وعملية وجزئية ويمثل مبادئ الإسلام من زمان ومكان معين. فلابد أن يوجد المعنى(الفكر الرئيسي) من النصوص العلاقاتية عملية جزئية موافقا بالمبادئ العامة. يمكن القيام بهذه الخطوة الثانية من خلال حذف الفاعل والمفعول في النص، فيكون الفعل فيه فكرا رئيسيا.

---

[٤٨] Faqihuddin Abdul Kodir, "*Mafhum Mubadalah: Ikhtiar Memahami Qur'an dan Hadits untuk meneguhkan Keadilan Resiprokal Islam dalam Isu-isu Gender"*, dalam "*Jurnal Islam-Indonesia*" volume ٠٦ no. ٠٢ (٢٠١٦), hal. ١١-١٤.

[٤٩] *Ibid.*, hal. ٢٠٠- ٢٠٢

وتقام هذه الخطوة باستخدام أدلة الأحكام فى أصول الفقه كالقياس والإستحسان ودلالة الألفاظ لإيجاد المعنى في النص.

كان المعنى أو الفكر الرئيسي من هذه الخطوة سيحمل إلى معنى المبادلة، فهذا هو التأكيد المتعلق بأهمية المشاركة والمفاعلة والعدالة في جميع الأمور العلاقاتية.

الخطوة الثالثة هي تمرير الأفكار الموجودة من النص إلى من لا يذكر فيه، من خلال هذه الخطوة يفهم بأن النص لا يتوقف في البعض ولكن يشتمل أيضا لبعض آخر. إن المعنى الرئيسي متعلق بالمبدأ الأساسي العام الذي يجده من الخطوة الأولى.

٥. مخطط نصوص المبادلة

بناء على النص الذي يتحدث فيه الأمور العلاقاتية، كان لقراءة مبادلة إنقسام النص خاصا. ينقسم النص إلى قسمان، وهما المنطوق والمفهوم. يذكر المنطوق جميع الجنس في النص وأما المفهوم يذكر أحد الجنس. وينقسم المنطوق إلى ثلاثة أقسام، وهو[٥٠]:

[٥٠] *Ibid.*, hal. ٢١١-٢١٣.

الأول، النص الذي يذكر الجنسين من ذكر وأنثى ويتحدث عن مبدأ المشاركة بينهما صريحة فهذا النص يسمى ب"تصريح الجنسين والمشاركة". كما قال في القرآن الكريم:

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.[٥١]

تؤكد هذه الآية بأن الرجال والنساء يكون مساعدا وعمادا لبعض آخر ليعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل شكل من طاعة الله ورسوله.

والثاني، النص الذي يذكر فيه الجنسين صريحة ولكن لا يتحدث عن المفاعلة والمشاركة. هذا التذكير يصبح إلهاما ليتضمن الجنسين كفاعل يتساوى بينهما فى تضمن النص. هذا النص يسمى ب"تصريح الجنسين لا المشاركة". وينقسم هذا النص إلى قسمين، أولا، النص الذي يذكر فيه الجنسين من ذكر وأنثى صريحة أو يسمى بتذكير الجنسين، وعلى سبيل المثال هو الآيات التي تتحدث عن الإيمان والجزاء من عمل الصالحات ما يلي:

---

[٥١] التوبة: ٧١

- وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا.[٥٢]
- مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.[٥٣]
- مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.[٥٤]

والثاني (من قسم تصريح الجنسين لا المشاركة)، النص الذي يذكر فيه الجنسين من ذكر وأنثى بعموم اللفظ أو يسمى بتعميم الجنسين ومثاله كاللفظ "الناس" و"الإنس" و"الإنسان" و"البشر" في القرآن. وتلك الألفاظ مشتملة على الطرفين من الرجال والنساء.

والثالث (من قسم المنطوق)، النص الذي يتحدث عن المشاركة والمفاعلة صريحة ولكن لا يذكر الجنسين من ذكر وأنثى

---

[٥٢] النساء: ١٢٤

[٥٣] النحل: ٩٧

[٥٤] النحل: ٩٧

بالخصوص فيسمى هذا النص ب"تصريح المشاركة لا الجنسين" كما قال في القرآن الكريم عن التعاون:

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ.[٥٥]

والآية عن التعارف بعضهم على بعض وهي:

يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.[٥٦]

وينقسم النص الذي فيه المبادلة مفهوما إلى قسمان[٥٧]:

الأول، النص الذي يستخرج معنى المبادلة من العلماء المتقدمين بمنهج التغليب، وهي أن اللفظ في اللغة العربية ولو كان التركيب مستخدم للذكر ولكنه يشتمل للأنثى أيضا.

والثاني، النص الذى لم يستخرج معنى المبادلة، فلابد أن يجد معناه بطريقة التبديل، ويسمى هذا بالنص التبديل: أى النص الذى يحتاج إلى التأكيد فى تبادل الفاعل من أنثى إلى ذكر

---

[٥٥] المائدة: ٥٨

[٥٦] الحجرات: ١٣

[٥٧] *Ibid.*, hal. ٢١٤.

وبالعكس من أجل التغطية ليشتمل عليهما. تطبَّق هذه الطريقة على النصوص التي تذكر فيها طرفًا واحدًا. إذا يذكر النص وظيفة الرجال في الحالة الخاصة فلابد أن يقام بطريقة تبديل بالإناث. يحتاج النص إلى استخراج المعنى منه لتطبيقه على ذكر. وأما النص الذي يذكر وظيفة المرأة في الحالة الخاصة فتقام بطريقة تبديل بالذكور. هذه الطريقة هي من استخراج المعنى بحيث يمكن فهمها للذكر.

المثال من النص الذي يحتاج إلى التبديل بالإناث هو النصوص عن العمل:

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.[٥٨]

وعن النفقة والصدقة من العمل والمال وهو:

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.[٥٩]

---

[٥٨] الجمعة: ١٠

[٥٩] البقرة: ٦٢

لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.[٦٠]

إن قراءة مبادلة يحتاج إلى التأكيد بأن الأنثى أصبحت فاعلا في جميع القضايا في النص. إن التقوية والتربية لابد أن تكون دعامة للمرأة في عملها كما يعمله الرجل. ولا تمنع مسئلة الحماية على المرأة لإقامة دورها كما كتب للرجل. ولكن تلك الأمور تأكيدا على المرأة لتنال الحماية والحقوق الأساسية المذكورة في النص.

والمثال من النص الذي يحتاج إلى التبديل بالذكور مأخوذ من الآية والحديث عن الفتنة:

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ.[٦١]

---

[٦٠] الطلاق: ٧

[٦١] آل عمران: ١٤

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.[٦٢]

والمثال الآخر هو الحديث عن ثناء النبي محمد للمرأة المسؤولة وتربي ولدتها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.[٦٣]

من خلال التبديل بالذكور يمكن لتطبيق النصوص على الطرفين وهو وفقا على مبدأ المفاعلة والمشاركة. لتسهيل الفهم على هذا البحث، فينبغي لتنظر إلى تصوير خطة نصوص المبادلة وهي كما يلي:

---

[٦٢] صحيح البخاري، ج. ٧، ص. ٨.

[٦٣] صحيح البخاري، ج. ٢، ص. ١١٠.

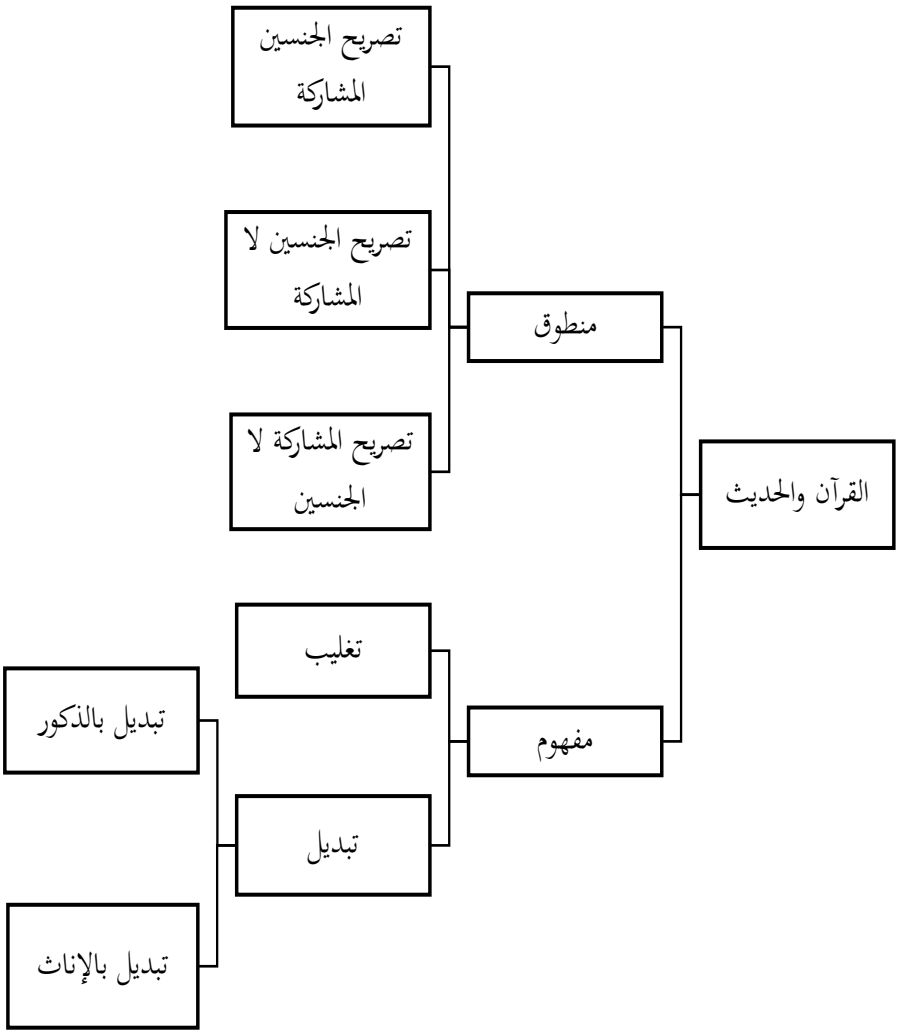
القرآن والحديث
منطوق
تصريح الجنسين المشاركة
تصريح الجنسين لا المشاركة
تصريح المشاركة لا الجنسين
مفهوم
تغليب
تبديل
تبديل بالذكور
تبديل بالإناث

ب. البحث العام عن تعدد الزوجات: حقيقة التعدد وتاريخه

١. حقيقة التعدد

إن اللفظ التعدد لغة هو مأخوذ من تعدَّدَ يَتَعدَّد، تعدُّدًا، فهو مصدر، يقال تعدَّدَتِ المشكلاتُ: زادت، كَثُرت، وصارت أكثر من واحدة.[٦٤] تعدد صَار ذَا عدد وهم يتعددون على ألف يزيدون.[٦٥] نظرا من تلك التعريفات، أن كلها تبحث في نفس السياق وهو العدد والكثرة.

وأما اللفظ زوجات جمع من زَوْجَة، ولها معنى امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج.[٦٦] والزوج هو الْفرد الذي له قرين. وقيل: يعني: ذكرا وأنثى، ولا يقال: زوْج حمام؛ لأن الزوج هنا هو الفرد، وَقد أولعت به العامة، ويدل على أن الزوجين في كلام العرب

---

[٦٤] أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*،(عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ج. ٢، ١٤٦٤.

[٦٥] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، (دار الدعوة)، ج. ٢، ص. ٥٨٧.

[٦٦] أحمد مختار عبد الحميد عمر، *نفس المراجع*، ج. ٢، ص. ١٠٠٧.

اثنان. قوله تعالى: وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (النجم: ٤٥). وكل وَاحِد مِنْهُمَا، كَمَا ترى، زوج، ذكرا كَانَ أَو أُنْثَى.[٦٧]

وأما في الإصطلاح تعدد الزوجات هو الزواج بأكثر من امرأة وفق ما أحل الشرع إلى أربع زوجات.[٦٨] وفي القاموس الكبير باللغة الإندونيسة هو نظام الزواج الذي أحله ليتزوج أكثر من امرأة.[٦٩] وقالت قرة العينية نقلا من مسد موليبا بأنه ارتباط الزواج حيث يتزوج الرجل أكثر من امرأة في عصر واحد.[٧٠] من تلك المصطلحات فيمكن تعريفه بأن تعدد الزوجات هو نظام الزواج الذي فعله الرجل بتزويج أكثر من امرأة الى أربع زوجات كما في الشريعة.

---

[٦٧] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م)، ج. ٧، ج. ٥٢٥.

[٦٨] أحمد مختار عبد الحميد عمر، *نفس المراجع*، ج. ٢، ص. ١٠٠٧.

[٦٩] https://kbbi.kemdikbud.go.id/ diakses pada ٢ April ٢٠٢٠ pukul ١٠.١٥ WIB.

[٧٠] Qurrotul ‘Ainiyyah, *Keadilan Gender Dalam Islam; Konvensi PBB dalam Perspektif Mazhab Syafi’i*, (Malang: Kelompok Intrans Publishing, ٢٠١٥), hal. ١٢٩.

٢. تاريخ تعدد الزوجات

الحقيقة أن هذا النظام كان سائدا قبل ظهور الاسلام في شعوب كثيرة. منها: العبريون والعرب في الجاهلية، وشعوب الصقالبة أو السلافيون. وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن: روسيا، وليتوانيا، وليثونيا، واستونيا، وبولونيا، وتشيكو سلوفاكيا ويوغوسلافيا. وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي تسميها الآن: ألمانيا، والنمسا، وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا، والدانيمارك، والسويد، والنرويج، وانجلترا. فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الاسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام.[٧١]

فالاسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً: عند الاثينيين، والصينيين، والهنود، والبابليين والأشوريين، والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود، وقد سمحت شريعة "ليكي" الصينية بتعدد

[٧١] سيد سابق، *فقه السنة*، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٧ م)، ج. ٢، ص. ١٢٢.

الزوجات الى مائة وثلاثين امرأة، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة.[٧٢]

والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد. وذلك أنه لم يرد في الانجيل نص صريح يدل على هذا التحريم. وإذا كان السابقون الاولون إلى المسيحية من أهل أوربا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلا لان معظم الامم الاوربية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الامر – وهي شعوب اليونان، والرومان – كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن، وقد سار أهلها، بعد اعتناقهم المسيحية، على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل.

إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاما طارئا جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه، وإنما كان نظاما قديما جرى عليه العمل في وثنيتهم الاولى، وكل ما هنالك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت

---

[٧٢] مصطفى بن حسني السباعي، *المرأة بين الفقه والقانون*، (بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م)، ص. ٦٠.

هذا التحريم من تعاليم الدين، على الرغم من أن أسفار الانجيل نفسها لم يرد فيها شئ يدل على هذا التحريم.

والحقيقة كذلك، أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات، وعلى رأسهم "وستر مارك، وهو بهوس، وهيلير، وجنربرج".

فقد لو حظ أن نظام وحدة الزوجية كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخرا وبدائية، وهي الشعوب التي تعيش على الصيد، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفوا، وفي الشعوب التي تتزحزح تزحزحا كبيرا عن بدائيتها، وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة. على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة، وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الانعام وتربيتها ورعيها واستغلالها، والشعوب[٧٣]

[٧٣] سيد سابق، *نفس المراجع*، ج. ٢، ص. ١٢٣.

ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتما، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة. فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة، بل عكس ذلك تماما هو المتفق مع الواقع.

هذا هو الوضع الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية، وهذا هو موقف المسيحية منه، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره وارتباطه بتقدم الحضارة. وإنما ذكرناه لمجرد وضع الامور في نصابها، ولبيان ما تنطوي عليه حملة الفرنجة من تزييف للحقيقة والتاريخ.[٧٤]

د .خمسة أساس العماد في الحياة الزوجية

كانت الحياة الزوجية تحتاج إلى أسس العماد لنيل السعادة في الدنيا والآخرة .إن هذه الأُسس مأخوذة من قوله تعالى في القرآن الكريم, فأما تلك الأسس كما يلي[٧٥]:

---

[٧٤] *نفس المراجع* ، ج. ٢، ص. ١٢٤.

[٧٥] *Ibid*,.hal. ٣٤٣-٣٥٥.

أ. أساس: ميثاقا غليظا

قد قابلت المرأة ميثاقا غليظا من الرجال الذي يتزوجها، كما في قوله تعالى:

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا.[٧٦]

في هذه الآية، الميثاق هو وجود الإتفاق بين الطرفين والإرتباط بينهما. ويحقق ذلك الميثاق من خلال عقدة النكاج. قال الطبرى في تفسيره "جامع البيان" بأن الميثاق الذي عُني به في هذه الآية هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عُقْدة النكاح من عهدٍ على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقرَّ به الرجل.[٧٧] والعقد هو اتفاق بين الطرفين يلتزم به كل منهما تجاهه بواجبات معيّنة ولكل منهما حقوق لدى الطرف الآخر ولكل عقد آثار تترتب عليه. فعقد البيع مثلاً يترتب على حصوله إقتناع المشتري

[٧٦] النساء: ٢١

[٧٧] أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م)، ج. ٨، ص. ١٣٠.

بالسلعة، وانتفاع البائع بالثمن.[٧٨] فبذلك كان الزوج والزوجة ينبغي لهما حفظ هذا الميثاق جميعا ليجعل النكاح سعيدا ومسرورا.

نقل الأستاذ فقيه الدين من الإمام أبي عبيدة البصري بأنه يعرّف كلمة "الميثاق" في "مجاز القرآن" باليمين والعهد. وعرّف يحي الفراء كلمة مِيثاقاً غَلِيظاً في "معاني القرآن" بالأية الأخرى: فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ (البقرة: ٢٢٩).[٧٩] أي المراد بالميثاق الغليظ هو خطاب الله سبحانه وتعالى إلى الزوج والزوجة بالتأذين لبناء الحياة الزوجية بالأساس "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". ونقل من الإمام الطبري وصرح من كتابه، "جامع البيان" بأن كلمة "الميثاق" هو الوعد المصروح والمدّعى بمسئولية النفس.[٨٠]

لأن النكاح هو وعد وإلتزام متبادل فصلح لهما، رجلا كان أو امراءة. ولابد له الحفظ والتذكير والحماية معا فيسمى هذا بالغليظ. ليس للزوجة فقط التي تحاول بخدمة الزوج وحفظ النفس

---

[٧٨] عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، *الزواج في ظل الإسلام*، (الكويت: الدار السلفية، ١٩٨٨ م)، ص. ٦٩.

[٧٩] أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، *معاني القرآن* (مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، ج.١، ص. ٢٥٩.

[٨٠] Faqihuddin Abdul Kodir, *Op.cit.*, hal. ٣٤٤-٣٤٦.

لقوة أسراتهما، بل للزوج أيضا لحفظ عقدة النكاح. بين الزوج والزوجة لابد أن يحفظ عقدة النكاح معا. فهذا هو معنى "ميثاقا غليظا" في مفهوم المبادلة.

ب. أساس: الزواج

المصطلحة المستخدمة في القرآن للزوج والزوجة هي الزوج. معناه الزوجة هي زوجة الزوج والزوج زوج الزوجة. فأساس التزوّج بين الزوج والزوجة هن مصوّر باالظاهر في القرآن الكريم:

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.[٨١]

تفسير تلك الأية في قراءة مبادلة هو "الزوجة لباس للزوج والزوج لباس للزوجة". فاللباس هو تصوير للتذكير بأن وظيفة الزوج والزوجة كالزوج هي للتسخين والحماية والتزيين والتكميل والتكريم بعضه بعضا. فهذا هو معنى تلك الأية بمفهوم المبادلة.[٨٢]

---

[٨١] البقرة: ١٨٧

[٨٢] Faqihuddin Abdul Kodir, *Op.cit.*, hal. ٣٤٧-٣٤٩.

ج. أساس : المعاشرة بالمعروف

هذا الموقف هو الأخلاق الأساسي في علاقة الزوج والزوجة. هذا الأساس يؤكّد عن المفهوم، والمبدأ، والقيم بين الزوج والزوجة بأن المعروف لابد أن يحضر ويشعر بهما من كلاهما. كما قد بين الله سبحانه وتعالى في كلامه:

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.[٨٣]

هذه الأية مدلولة للرجل ويستخدم لغة الرجل للمذكر، لأن الرجل أحيانا يفعل الكراهة إلى المرأة. فهذه الأية تدعوهم لترك العادة القبيحة وتطلبهم لفعل المعروف إلى المرأة كالزوجة. وفي مفهوم المبادلة، هذه المحتويات تصلح للمرأة أيضا بمعنى منهي أيضا للمرأة أن تفعل الكراهة إلى الرجل وتطلبها لفعل المعروفة إلى الرجل كالزوج.[٨٤]

---

[٨٣] النساء: ١٩

[٨٤] Faqihuddin Abdul Kodir, *Op.cit.*, hal. ٣٥٠-٣٥١.

د. أساس: المشاورة

هذا الأساس هو موقف وعمل لأن يشاور ويبادل الرأي في تقرير الأشياء المتعلقة بالحياة المنزلية. كان الإسلام يدعوا على تشاور وتذاكر بالأصدقاء والأصحاب والأقارب لتكون به عملا فاضلا كما ورد في قوله تعالى:

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ.[٨٥]

مع أن هذه الأية موجهة إلى النبي محمد صلّى الله عليه وسلم بل هو أسوة حسنة لجميع الأمة من ذكر وأنثى، فتكون هذا الأساس من أشكال التعاليم الإسلامية والنبوية. ودعوة للتكالم إلى الزوج هي أحد من أشكال الحائزة والإدعاء إلى حرمة وقدرته. وبوسيلة المشاورة، يُنال الإتفاق بنظر إلى أي المنفعة وعاقبتها.[٨٦]

---

[٨٥] آل عمران : ١٥٩

[٨٦] Faqihuddin Abdul Kodir, *Op.cit.*, hal. ٣٥١-٣٥٥.

هـ. أساس: الرضا

الرضا هو القبول الأقصى والراحة الكاملة. من يشعر بالرضا حينما لا يوجد في قلبه قليل من الثقيل والردود. في حياة الزوج والزوجة لابد أن يُفعل هذا لحفظ كمالية عقدة النكاح ويولد المحبة والسعادة دائما. هذا الأساس يأخذ الدليل المتساوي من الأساس قبله وهو من كلام الله سبحانه وتعالى:

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.[٨٧]

بيّنت هذه الأية بأنها إذا إحتاج الرضا من الزوج والزوجة في الفطام فللأمور الأخرى الأهم في حياتهما محتاجة أيضا. في

[٨٧] البقرة: ٢٣٣

مفهوم المبادلة، بين الزوج والزوجة لابد لهما أن يحاولا بالرضا. كل منهما يعطي ويقبل الراحة بعضه بعضا.[٨٨]

[٨٨] Faqihuddin Abdul Kodir, Op.cit., hal. ٣٥٥- ٣٥٦.

الباب الثالث

تفاسير عن آيات القرآن المتعلقة بتعدد الزوجات

أ. النصوص وأسباب النزول

١. السورة النساء: الأية ٣

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣)

أسباب النزول

يجد بعض الروايات المتنوعة التي تتعلق بأسباب النزول هذه الأية، وتلك الروايات فهي كما يلي[٨٩]:

أ. الرواية عن عائشة

حدثنا ابن حميد قال، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:"وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طابَ لكم من النساء"، فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حِجر ولِّيها، فيرغب في مالها

[٨٩] A. Mujab Mahali, *Asbabun Nuzul: Studi Pendalaman al-Qur'an surat al-Baqarah- al-Nas* (Jakarta: PT. Raja Grafindo, ٢٠٠٢), hal. ٢٠٥-٢٠٦.

وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من سُنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما سواهُنَّ من النساء.[٩٠]

ب. الرواية عن عكرمة

حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن سماك قال، سمعت عكرمة يقول في هذه الآية "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى"، قال: كان الرجل من قريش يكون عنده النِّسوة، ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله، فيميل على مال الأيتام، قال: فنزلت هذه الآية "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء".[٩١]

ج. الرواية عن سعيد بن جبير

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال، كان الناس على جاهليتهم، إلا أن يؤمروا بشيء أو يُنهوا عنه، قال: فذكروا اليتامى،

---

[٩٠] روى الطبرى هذا الحديث في تفسيره بسبعة أسانيد وهو ثابت صحيح ورواه البخارى في صحيحه اثنتي عشرة مرة ورواه البيهقي في السنن الكبرى بأسانيد، من أوجه متعددة، ص. ٥٣١.

[٩١] روى الطبرى في تفسيره، ص. ٥٣٥.

فنزلت:"وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم"، قال: فكما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في النساء.[٩٢]

٢. السورة النساء: الأية ١٢٩

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩).

أسباب النزول

إن أسباب النزول من هذه الأية هو[٩٣]:

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية وحدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قالا جميعًا، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين

[٩٢] روى الطبرى في تفسيره، ص. ٥٣٦

[٩٣] A. Mujab Mahali, *Op.Cit.*, hal. ٢٨٠-٢٨١.

نسائه فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تَلُمني فيما تَملك ولا أملك.[٩٤]

ب. مجموعة التفاسير عن آيات تعدد الزوجات

ستقدم الباحثة عن تفاسير آيات تعدد الزوجات في سورة النساء الأية ٣ و ١٢٩. وفي هذا البحث، التفسير المستخدم لفهم تلك الآية هو جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، و تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي. وجاءت تلك كتب التفاسير من زمان مختلف. أما حجة الباحثة في أخذ تلك الكتب فهي:

الأول، لأن تفسير الطبري هو التفسير الذي يرجع إلى آيات القرآن والروايات من النبي وقول الصحابة والتابعين أو يسمى بالمأثور. يشرح فيه الروايات الصحيحة وغير الصحيحة ويذكر القول الراجح إذا كان إختلاف الروايات. والثاني، تفسير القرطبي هو من التفسير المشهور في عصره لأنه يبحث عن وجه الفقه كاملا. ويتضمن فيه الأقوال من مذاهب الفقه ويشرح أيضا عن بعض الوجوه وهي القراءات والإعراب والمشاكل المتعلقة بالعلم البلاغة والنحو والناسخ

[٩٤] رواه الطبري في تفسيره، ج. ٩، ص. ٢٨٦.

والمنسوخ. والثالث، يستخدم تفسير المراغي باللون الأدبي الإجتماعي. ويحاول هذا اللون لكشف البلاغة والإعجاز ثم يطبّق ويرد على مشاكل الإجتماعية.

١. سورة النساء: الأية ٣

أ. تفسير الطبري

قبل أن يبين هذه الأية، ذكر الطبري في تفسيره بعض الأقوال عن تأويل أسباب النزول هذه الأية. وأولى الأقوال التي ذكرها في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجورُوا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجورَ في الواحدة أيضًا، فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن.

وإنّ ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخَلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا).

ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرّجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرّج في أمر النساء، مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرّفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى، فقال الطبري: انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحلّلته، مثنى وثُلاث ورباع، فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسرَّوا من المماليك، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن.[٩٥]

ب. تفسير القرطبي

يشرح القرطبي بأن هذه الأية فِيهِ بعض مَسْأَلَةً: قَوْلُهُ تَعَالَى:(وَإِنْ خِفْتُمْ) شَرْطٌ، وَجَوَابُهُ (فَانْكِحُوا). أَيْ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي مُهُورِهِنَّ وَفِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ (فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ) أَيْ غَيْرَهُنَّ. وقال الضحاك والحسن وغير هما: إِنَّ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ مَا

[٩٥] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن* (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ج. ٧، ص. ٥٤٠.

شَاءَ، فَقَصَرَتْهُنَّ الْآيَةُ عَلَى أَرْبَعٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا: الْمَعْنَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَكَذَلِكَ خَافُوا فِي النِّسَاءِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْيَتَامَى وَلَا يَتَحَرَّجُونَ فِي النِّسَاءِ وَ (خِفْتُمْ) مِنَ الْأَضْدَادِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الْمَخُوفُ مِنْهُ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ، وَقَدْ يَكُونُ مَظْنُونًا، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْخَوْفِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: (خِفْتُمْ) بِمَعْنَى أَيْقَنْتُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: (خِفْتُمْ) ظَنَنْتُمْ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْحُذَّاقُ، وَأَنَّهُ عَلَى بَابِهِ مِنَ الظَّنِّ لَا مِنَ الْيَقِينِ. التَّقْدِيرُ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّقْصِيرُ فِي الْقِسْطِ لِلْيَتِيمَةِ فَلْيَعْدِلْ عَنْهَا. وَ (تُقْسِطُوا) مَعْنَاهُ تَعْدِلُوا. يُقَالُ: أَقْسَطَ الرَّجُلُ إِذَا عَدَلَ. وَقَسَطَ إِذَا جَارَ وَظَلَمَ صَاحِبَهُ.[٩٦]

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ) إِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَاءَتْ (مَا) لِلْآدَمِيِّينَ وَإِنَّمَا أَصْلُهَا لِمَا لَا يَعْقِلُ، فَعَنْهُ أَجْوِبَةٌ خَمْسَةٌ[٩٧]:

---

[٩٦] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن* (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ج. ٥، ص. ١١ – ١٢.

[٩٧] *نفس المراجع.*

الْأَوَّلُ، أَنَّ (مَنْ) وَ (مَا) قَدْ يَتَعَاقَبَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالسَّماءِ وَما بَناها) أَيْ وَمَنْ بَنَاهَا. وَقَالَ (فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى أَرْبَعٍ). فَمَا هَاهُنَا لِمَنْ يَعْقِلُ وَهُنَّ النِّسَاءُ، لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ (مِنَ النِّساءِ) مُبَيِّنًا لِمُبْهَمٍ. وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ (مَنْ طَابَ) عَلَى ذِكْرِ مَنْ يَعْقِلُ .

الثَّانِي، قَالَ الْبَصْرِيُّونَ: (مَا) تَقَعُ لِلنُّعُوتِ كَمَا تَقَعُ لِمَا لَا يَعْقِلُ يُقَالُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَيُقَالُ: ظَرِيفٌ وَكَرِيمٌ. فَالْمَعْنَى فَانْكِحُوا الطَّيِّبَ مِنَ النِّسَاءِ، أَيِ الْحَلَالَ، وَمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَلَيْسَ بِطَيِّبٍ

الثَّالِثُ، حَكَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ (مَا) فِي هَذِهِ الْآيَةِ ظَرْفِيَّةٌ، أي ما دمتم تستحسنون النِّكَاحَ قَالَ. ابْنُ عَطِيَّةَ: وَفِي هَذَا الْمَنْزَعِ ضَعْفٌ.

جَوَابٌ رَابِعٌ، قَالَ الْفَرَّاءُ: (مَا) هَاهُنَا مَصْدَرٌ. وَقَالَ النَّحَّاسُ: وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا، لَا يَصِحُّ فَانْكِحُوا الطَّيِّبَةَ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: طَابَ الشَّيْءُ يَطِيبُ طِيبَةً وَتَطْيَابًا. قَالَ عَلْقَمَةُ: كَأَنَّ تَطْيَابَهَا فِي الْأَنْفِ مَشْمُومُ

جَوَابٌ خَامِسٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا هُنَا الْعَقْدُ، أَيْ فَانْكِحُوا نِكَاحًا طَيِّبًا.

وَاتَّفَقَ كُلُّ مَنْ يُعَانِي الْعُلُومَ عَلَى أَنَّ قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى) لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ، إِذْ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَخَفِ الْقِسْطَ فِي الْيَتَامَى لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ: اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا كَمَنْ خَافَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ جَوَابًا لِمَنْ خَافَ ذَلِكَ، وَأَنَّ حُكْمَهَا أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.[٩٨]

تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي تَجْوِيزِهِ نِكَاحَ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ. وَقَالَ: إِنَّمَا تَكُونُ يَتِيمَةٌ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ هِيَ امْرَأَةٌ مُطَلَّقَةٌ لَا يَتِيمَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْبَالِغَةَ لَمَا نَهَى عَنْ حَطِّهَا عَنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا، لِأَنَّهَا تَخْتَارُ ذَلِكَ فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تَبْلُغَ وَتُسْتَأْمَرَ.

وَفِي تَفْسِيرِ عَائِشَةَ لِلْآيَةِ مِنَ الْفِقْهِ مَا قَالَ بِهِ مَالِكٌ صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ فِيمَا فَسَدَ مِنَ الصَّدَاقِ وَوَقَعَ الْغَبْنُ فِي مِقْدَارِهِ، لِقَوْلِهَا: بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا. فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقُ الْمِثْلِ مَعْرُوفًا لِكُلِّ صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ أَحْوَالِهِمْ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لِلنَّاسِ مَنَاكِحُ عُرِفَتْ لَهُمْ وَعُرِفُوا لَهَا. أَيْ صدقات وأكفاء.

---

[٩٨] *نفس المراجع*، ج. ٥، ص. ١٣.

وسيل مالك عن رجل زوج ابنته مِنَ ابْنِ أَخٍ لَهُ فَقِيرٍ فَاعْتَرَضَتْ أُمُّهَا فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى لَهَا فِي ذَلِكَ مُتَكَلَّمًا. فَسَوَّغَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْكَلَامَ حَتَّى يَظْهَرَ هُوَ مِنْ نَظَرِهِ مَا يُسْقِطُ اعْتِرَاضَ الْأُمِّ عَلَيْهِ. وَجَائِزٌ لِغَيْرِ الْيَتِيمَةِ أَنْ تُنْكَحَ بِأَدْنَى مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا، لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا خَرَجَتْ فِي الْيَتَامَى. هَذَا مَفْهُومُهَا وَغَيْرُ الْيَتِيمَةِ بِخِلَافِهَا.[٩٩]

فَإِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ وَأَقْسَطَ الْوَلِيُّ فِي صَدَاقِهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكُونُ هُوَ النَّاكِحُ وَالْمُنْكِحُ عَلَى مَا فَسَّرَتْهُ عَائِشَةُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَهُ مِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ وَرَبِيعَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الليث. وقال زفر والشافعي: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، أَوْ يُزَوِّجَهَا مِنْهُ وَلِيٌّ لَهَا هُوَ أَقْعَدُ بِهَا مِنْهُ، أَوْ مِثْلُهُ فِي الْقَعْدُدِ، وَأَمَّا أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ بِنَفْسِهِ فَيَكُونُ نَاكِحًا مُنْكِحًا فَلَا. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْوِلَايَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْعَقْدِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ).

قال القرطبي، قَوْلُهُ تَعَالَى (مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ) مَعْنَاهُ مَا حَلَّ لَكُمْ، عَنِ الْحَسَنِ وابن جبير وغيرهما. واكتفى بزمن يَجُوزُ نِكَاحُهُ، لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ كَثِيرٌ. وَقَرَأَ ابْنُ إِسْحَاقَ

[٩٩] *نفس المراجع*، ج. ٥، ص. ١٤.

وَالْجَحْدَرِيُّ وَحَمْزَةُ (طَابَ) (بِالْإِمَالَةِ) وَفِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ (طِيبَ) بِالْيَاءِ، فَهَذَا دَلِيلُ الْإِمَالَةِ. (مِنَ النِّساءِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ نِسَاءٌ إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ. وَوَاحِدُ النِّسَاءِ نِسْوَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لِنِسْوَةٍ مِنْ لَفْظِهِ، وَلَكِنْ يُقَالُ امْرَأَةٌ.[١٠٠]

ويشرح القرطبي أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ تِسْعٍ، كَمَا قال مَنْ بَعُدَ فَهْمُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَعْرَضَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَاوَ جَامِعَةٌ، وَعَضَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ تِسْعًا، وَجَمَعَ بَيْنَهُنَّ فِي عِصْمَتِهِ. وَالَّذِي صَارَ إِلَى هَذِهِ الْجَهَالَةِ، وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ الرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَجَعَلُوا مَثْنَى مِثْلَ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ ثُلَاثَ وَرُبَاعَ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَيْضًا إِلَى أَقْبَحَ مِنْهَا، فَقَالُوا بِإِبَاحَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثَمَانِ عَشْرَةَ، تَمَسُّكًا مِنْهُ بِأَنَّ الْعَدْلَ فِي تِلْكَ الصِّيَغِ يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ، فَجَعَلَ مَثْنَى بِمَعْنَى اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَكَذَلِكَ ثُلَاثَ وَرُبَاعَ. وَهَذَا كُلُّهُ جَهْلٌ بِاللِّسَانِ وَالسُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، إِذْ لَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ أَنَّهُ جَمَعَ فِي عِصْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ. فَلَمَّا

[١٠٠] *نفس المراجع*، ج. ٥، ص. ١٥.

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطَلِّقَ أَرْبَعًا وَيُمْسِكَ أَرْبَعًا.[١٠١]

وقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً) قَالَ الضَّحَّاكُ وَغَيْرُهُ: فِي الْمَيْلِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْجِمَاعِ وَالْعِشْرَةِ والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين، (فَواحِدَةً). فَمَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَلَّا حَقَّ لِمِلْكِ اليمين في الوطي ولا القسم، لان الْمَعْنَى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا) فِي الْقَسْمِ (فَواحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) فَجَعَلَ مِلْكَ الْيَمِينِ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يكون للإماء حق في الوطي أَوْ فِي الْقَسْمِ. إِلَّا أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ فِي الْعَدْلِ قَائِمٌ بِوُجُوبِ حُسْنِ الْمَلَكَةِ وَالرِّفْقِ بِالرَّقِيقِ. وَأَسْنَدَ تَعَالَى الْمِلْكَ إِلَى الْيَمِينِ إِذْ هِيَ صِفَةُ مَدْحٍ، وَالْيَمِينُ مَخْصُوصَةٌ بِالْمَحَاسِنِ لِتَمَكُّنِهَا.[١٠٢]

وفِي قَوْلُهُ تَعَالَى: (ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا) أَيْ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى أَلَّا تَمِيلُوا عَنِ الْحَقِّ وَتَجُورُوا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا. يُقَالُ:

---

[١٠١] *نفس المراجع*، ج. ٥، ص. ١٧.

[١٠٢] *نفس المراجع*، ج. ٥، ص. ٢٠.

عَالَ الرَّجُلُ يَعُولُ إِذَا جَارَ وَمَالَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (أَلَّا تَعُولُوا) أَلَّا تَكْثُرَ عِيَالُكُمْ. قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: وَمَا قَالَ هَذَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَعَالَ يُعِيلُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ.[١٠٣]

تَعَلَّقَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ أَجَازَ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ) يَعْنِي مَا حَلَّ (مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ) وَلَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَالطَّبَرِيِّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ. وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَزَوَّجُ إلا اثنتين، قال وهو قول الليث. فال أَبُو عُمَرَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا والثوري وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْعَبْدِ لَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ «١» وَعَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ. وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلَى طَلَاقِهِ وَحَدِّهِ. وَكُلُّ مَنْ قَالَ حَدُّهُ نِصْفُ حَدِّ

[١٠٣] *نفس المراجع*، ج. ٥، ص. ٢١.

الْحُرِّ، وَطَلَاقُهُ تَطْلِيقَتَانِ، وَإِيلَاؤُهُ شَهْرَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُقَالَ: تَنَاقَضَ فِي قوله (ينكح أربعا).[١٠٤]

ج. تفسير المراغي

قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ) عند المراغي هذه الأية بمعنى وإن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها فان الله جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم من التزوّج بغيرهن واحدة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا، وتقول العرب فى كلامها اقتسموا ألف الدرهم هذا درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة على معنى أن كل واحد يأخذ درهمين فحسب أو ثلاثة أو أربعة ولو أفردت وقلت اقتسموه درهمين وثلاثة وأربعة لم يسغ استعمالا.[١٠٥]

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً) أي ولكن إن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجين أو الزوجات فعليكم أن تلزموا واحدة فقط،

---

[١٠٤] *نفس المراجع*، ج. ٥، ص. ٢٢ – ٢٣.

[١٠٥] أحمد بن مصطفى المراغي، *تفسير المراغي*، (مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٩٤٦)، ج. ٤، ص. ١٨٠.

والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فى ذلك، فالذى يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو من يثق من نفسه بالعدل ثقة لا شك فيها. (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) أي اقتصروا على واحدة من الحرائر وتمتعوا بمن تشاءون من السراري لعدم وجوب العدل بينهن، ولكن لهن حق الكفاية فى نفقات المعيشة بما يتعارفه الناس. (ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا) أي اختيار الواحدة أو التسرى أقرب من عدم الجور والظلم. والخلاصة في بيان المراغي إن البعد من الجور سبب فى تشريع الحكم، وفى هذا إيماء إلى اشتراط العدل ووجوب تحرّيه، وإلى أنه عزيز المنال كما قال تعالى: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ.

يرى المراغي، العدل إنما يكون فيما يدخل تحت طاقة الإنسان كالتسوية فى المسكن والملبس ونحو ذلك، أما ما لا يدخل فى وسعه من ميل القلب إلى واحدة دون أخرى فلا يكلف الإنسان بالعدل فيه. يريد ميل القلب، أن إباحة تعدد الزوجات مضيق فيها أشد التضييق، فهى ضرورة تباح لمن يحتاج إليها بشرط الثقة باقامة العدل والأمن من الجور.

ويشرح المراغي عن ضرر التعدد، أن من يرى الفساد الذي يدب فى الأسر التي تتعدد فيها الزوجات ليحكم حكما قاطعا

بأن البيت الذي فيه زوجتان أو أكثر لرجل واحد لا تستقيم له حال ولا يستتب فيه نظام. فانك ترى إحدى الضرتين تغرى ولدها بعداوة إخوته، وتغرى زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وكثيرا ما يطيع أحب نسائه إليه فيدب الفساد فى الأسرة كلها. إلى أن ذلك ربما جر إلى السرقة والزنا والكذب والقتل فيقتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها، والعكس بالعكس كما دونت ذلك سجلات المحاكم. فيجب على رجال القضاء والفتيا الذين يعلمون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن من أصول الدين منع الضرر والضرار، أن ينظروا إلى علاج لهذه الحال ويضعوا من التشريع ما يكفل منع هذه المفاسد على قدر المستطاع.[١٠٦]

قال المراغي الأصل فى السعادة الزوجية أن يكون للرجل زوج واحدة، وذلك منتهى الكمال الذي ينبغى أن يربى عليه الناس ويقنعوا به، لكن قد يعرض ما يدعو إلى مخالفة ذلك لمصالح هامة تتعلق بحياة الزوجين، أو حاجة الأمة فيكون التعدد ضربة لازبا غنى عنه، ومن ذلك[١٠٧]:

---

[١٠٦] *نفس المراجع*، ج. ٤، ص. ١٨٠ – ١٨١.

[١٠٧] *نفس المراجع*، ج. ٤، ص. ١٨٢.

١) أن يتزوج الرجل امرأة عاقرا وهو يود أن يكون له ولد، فمن مصلحتها أو مصلحتهما معا أن تبقى زوجا له ويتزوج بغيرها، ولا سيما إذا كان ذا جاه وثروة كأن يكون ملكا أو أميرا.

٢) أن تكبر المرأة وتبلغ سن اليأس ويرى الرجل حاجته إلى العقب، وهو قادر على القيام بنفقة غير واحدة وكفاية الأولاد الكثيرين وتعليمهم.

٣) أن يرى الرجل أن امرأة واحدة لا تكفيه لإحصانه لأن مزاجه الخاص يدفعه إلى الحاجة إلى النساء، ومزاجها بعكس هذا، أو يكون زمن حيضها طويلا يأخذ جزءا كبيرا من الشهر فهو حينئذ أمام أحد أمرين: إما التزوج بثانية، وإما الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويكون هذا شرا على الزوجة من ضم واحدة إليها مع العدل بينهما كما هو شرط الإباحة فى الإسلام.

٤) أن تكثر النساء فى الأمة كثرة فاحشة كما يحدث عقب الحروب التي تجتاح البلاد فتذهب بالألوف المؤلفة من الرجال، فلا وسيلة للمرأة فى التكسب فى هذه الحال إلا ببيع عفافها، ولا يخفى ما بعد هذا من شقاء على المرأة التي تقوم بالإنفاق على نفسها وعلى ولد ليس له والد يكفله، ولا سيما عقب الولادة ومدة الرضاعة.

مع أن ذلك، يقول المراغي بأن تعدد الزوجات يخالف المودة والرحمة وسكون النفس إلى المرأة وهى أركان سعادة الحياة الزوجية، فلا ينبغى لمسلم أن يقدم عليه إلا ضرورة مع الثقة بما أوجبه الله من العدل، وليس وراء ذلك إلا ظلم المرء لنفسه وامرأته وولده وأمته.[١٠٨]

٢. السورة النساء: الأية ١٢٩

أ. تفسير الطبري

فسر الطبري بأن قوله تعالى "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء"، لن تطيقوا أيها الرجال، أن تسوُّوا بين نسائكم وأزواجكم في حُبِّهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهنّ في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثلُ ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه، وليس إليكم. "ولو حرصتم"، يقول: ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك.

"فلا تميلوا كلَّ الميل"، يقول: فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كلَّ الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق: في القسم لهن،

[١٠٨] *نفس المراجع*، ج. ٤، ص. ١٨٣.

والنفقة عليهن، والعشرة بالمعروف. "فتذروها كالمعلقة"، يقول فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها، "كالمعلقة" يعني كالتي لا هي ذات زوج، ولا هي أيِّمٌ.[١٠٩]

قال الطبري: وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله:"فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة"، الرجالَ بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن، والنفقة، وترك الجور في ذلك بإرسال إحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدلَ بينهن فيه، إذ كان قد صفح لهم عمَا لا يطيقون العدلَ فيه بينهنّ مما في القلوب من المحبة والهوى.

وتفسيره عن الكلمة "وإن تصلحوا" أعمالكم، أيها الناس، فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم، وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف، فلا تجوروا في ذلك. "وتتقوا"، يقول: وتتقوا الله في الميل الذي نهاكم عنه، بأن تميلوا لإحداهن على الأخرى، فتظلموها حقها مما أوجبَه الله لها عليكم. "فإن الله كان غفورًا"، يقول: فإن الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم

---

[١٠٩] *جامع البيان في تأويل القرآن*، ج. ٩، ص. ٢٨٤-٢٨٥

عليهن قبل ذلك، بتركه عقوبتكم عليه، ويغطِّي ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل. "رحيمًا"، يقول: وكان رحيمًا بكم، إذ تاب عليكم، فقبل توبَتكم من الذي سلف منكم من جوركم في ذلك عليهن، وفي ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن، بصفحهن عن حقوقهن لكم من القَسْم على أن لا يطلَّقن.[١١٠]

ب. تفسير القرطبي

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) أَخْبَرَ تَعَالَى بِنَفْيِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ فِي مَيْلِ الطَّبْعِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْجِمَاعِ وَالْحَظِّ مِنَ الْقَلْبِ. فَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَةَ الْبَشَرِ وَأَنَّهُمْ بِحُكْمِ الْخِلْقَةِ لَا يَمْلِكُونَ مَيْلَ قُلُوبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ). ثُمَّ نَهَى فَقَالَ: (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ). قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تَتَعَمَّدُوا الْإِسَاءَةَ بَلِ الْزَمُوا التَّسْوِيَةَ فِي الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُسْتَطَاعُ. وَرَوَى قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ

[١١٠] *نفس المراجع*، ج. ٩، ص. ٢٩٢.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ). قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ) أَيْ لَا هِيَ مُطَلَّقَةٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ، قَالَهُ الْحَسَنُ. وَهَذَا تَشْبِيهٌ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ من شي، لِأَنَّهُ لَا عَلَى الْأَرْضِ اسْتَقَرَّ وَلَا عَلَى مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ انْحَمَلَ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ: (ارْضَ مِنَ الْمَرْكَبِ بِالتَّعْلِيقِ). وفي عرف النحويين فمن تعليق الْفِعْلِ. وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَالْمَسْجُونَةِ، وَكَذَا قَرَأَ أُبَيٌّ (فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ). وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ (فَتَذَرُوهَا كَأَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ). وَمَوْضِعُ (فَتَذَرُوها) نَصْبٌ، لِأَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ. وَالْكَافُ فِي (كَالْمُعَلَّقَةِ) فِي مَوْضِعِ نصب أيضا.[١١١]

ج. تفسير المراغي

(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) أي مهما حرصتم على العدل والمساواة بين المرأتين، حتى لا يقع ميل إلى إحداهما ولا زيادة ولا نقص، فلن تستطيعوا ذلك ولو قدرتم عليه لما قدرتم على إرضائها به، ومن ثم رفع الله ذلك عنكم وما كلفكم إلا العدل فيما تستطيعون بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم، لأن الباعث على الكثير من هذا الميل هو الوجدان النفسي والميل القلبي الذي لا

[١١١] *الجامع لأحكام القرآن*، ج. ٥، ص. ٤٠٧ – ٤٠٨.

يملكه المرء ولا يحيط به اختياره ولا يملك آثاره الطبيعية، ولهذا خفف الله ذلك عنكم وبين أن العدل الكامل غير مستطاع ولا يتعلق به تكليف.

(فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) أي وإذا كان ذلك غير مستطاع فعليكم ألا تميلوا كل الميل إلى من تحبون منهن وتعرضوا عن الأخرى.

(فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ) أي فتجعلوها كأنها ليست بالمتزوجة ولا بالمطلقة، فإن الذي يغفره لكم من الميل هو ما لا يدخل فى اختياركم ولا يكون فيه تعمد التقصير أو الإهمال، أما ما يقع تحت اختياركم فعليكم أن تقوموا به، إذ لا هوادة فيه.

(وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً) أي وإن تصلحوا فى معاملة النساء وتتقوا ظلمهن وتفضيل بعضهن على بعض فيما يدخل فى اختياركم كالقسم والنفقة فإن الله يغفر لكم ما دون ذلك مما لا يدخل فى اختياركم كالحب وزيادة الإقبال وغير ذلك.[١١٢]

[١١٢] *تفسير المراغي*، ج. ٥، ص. ١٦٨.

الباب الرابع

تحليل البحث

أ. تطبيق قراءة مبادلة على الآيات التي تبحث عن تعدد الزوجات

التعدد هو أمر الذي يناقشه الناس من الزمان الماضي حتى الآن. بناء على سورة النساء:٣ الذي يذكر فيه عن إيجاز الرجل ليزوّج النساء مثنى وثلاث ورباع، يثير هذا الأمر للنقاش في إيجازه. إذا يفهم هذه الأية بالفهم الناصي فينطبق التعدد على الرجل فقط لأن المخطب في هذه الأية هو مذكر. فلذلك يحتاج إلى فهم بقراءة مبادلة لتقرأ تلك الأية من وجهتين، رجالا ونساء. بتطبيق هذه الطريقة سيولد المعنى المؤكد أنّ ذكر المذكر في النص يستطيع أن يجري للمؤنث. وكذلك أيضا النص الذي يذكر فيه المؤنث يستطيع أن يجري للمذكر مادام يجد المعنى الرئيسي من هذا النص المرتبط بهما.

عند فقيه الدين ،كمؤسس مبادلة، التعدد ليس من الحلّ في مشكلة الزوّاج ولكنّه من المشكلة في علاقة الزوج والزوجة. فلذالك، يشترط القرآن عادلا وطلبا على زوجة واحدة إذا يخاف

أن لايعدل للنساء. وهذا هو التأكيد أنّ الوحدة خيرا من إمكانية وجود الظلم.

يذكر فقيه الدين في كتابه أنّ أية التعدد في سورة النساء: ٣ تملك أربعة الأجزاء وهي: يجتنب الظلم لليتامى بأن لاينكحها، ولكن ينكح النساء الأخرى مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة، لأنها بعيد من الظلمات والسيئات. تجد هذه الأجزاء في نفس الأية التي تكون دليلا في إيجاز التعدد. ولكن في الواقع، يحدد هذا الإيجاز بالأجزاء الأخرى المتعلقة عن العدل والإنذار على الأشياء التي تمكن إليها الظلمات.

إذا ينظر التعدد بنظرية مبادلة فيحصل على بعض النقاط المهمّة، وهي:

الأول، يتعلق بمفهوم الصبر والوفاء. إذا كان الصبر أمر معروف فيحب الله من الصابرين. وكثير من الناس يأمرون الزوجة بأن تصبر من الزوج الذي يريد ويعمل التعدد. ولكن أنّ الصبر لاينبغي أن يهدي للزوجة فقط بل هو يهدي للزوج أيضا. ينبغي للزوج أن يصبر في إمساك نفسه بأن لايختار ويعمل التعدد ليكون من المحسنين عند الله. وكذالك ايضا في الوفاء. إذا كان

الوفاء معروفا في الإسلام فلايهدي للزوجة فقط بأنّها لابد أن تحضر الوفاء وتعاشر الزوج بالمعروف ولكن الوفاء يهدي للزوج أيضا بأنه لابد أن يحضر الوفاء ويعاشر الزوجة بالمعروف. استحقا الرجال والنساء على نفس الحقّ في أمر الصبر والوفاء. لأن الصبر والوفاء هما شيئ عالميّ. من يعمل بالوفاء والصبر فيقبل ثوابا. ويأمر للرجل والمرأة أن يعملا بالوفاء والصبر بينهما.

والثاني، إن المرأة تحق أن تدفع التعدد بالدليل لدرء المفاسد التي ستصيب على نفسها وأهلها سواء كانت من الجهة الجسمانية والباطنية والإقتصادية والإجتماعية. يناسب هذا الدليل بقول تعالى في القرآن وهو "ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة: ١٩٥) وكان الحديث عن لاضرر ولاضرار، والحديث عن فاطمة رضي الله عنها تدفع التعدد وتسأل النبي لتدفع تصميم على رضي الله عنه الذي سيعمل التعدد. إذا يؤسس التعدد على القاعدة "جلب المصالح" لقبول الحق على تمتّع التناسلي الحلال للرجل، فينبغي التعدد أن يستند إلى القاعدة "درء المفاسد" وهذه القاعدة موجهة للمرأة. وفي القاعدة الفقهية، القاعدة "درء المفاسد" مقدم على القاعدة "جلب المصالح". إن كان الصبر

عملا صالحا فليس هذا يطلب من عند الزوجة بالصبر على الزوج الذي يريد التعدد ولكن يطلب عند الزوج بزوجة واحدة فقط التي تريد الوفاء بالوحدة.

والثالث، إنّ المرأة تملك الحقّ في تسأل الطلاق إذا أجبر زوجها على التعدد. كانت القصة منتشرة التي تذكر بأن المرأة لابد أن تصبر وتعتبر أنّ الطلاق من التعدد هو أمر غير معروف ولايشجّعها. والطلاق يسبب من التعدد هو خارج على تعاليم ليكون زوجة صالحة ولكن لاتذكر كل هذه القصة في القرآن بل يعتبر فيه التعدد أنّه مشكل في الحياة المنزلية. وأما الطلاق يستطيع أن يكون حلّ المشكلة من هذه القضية. لأنّ ذكر في القرآن أية التي تشرح عن صعوبة قيام العدل في التعدد (النساء: ١٢٩) وتقع تلك الأية بين أية النشوز في سورة النساء: ١٢٨ وأية الطلاق في سورة النساء: ١٣٠. وتكون هذه القضية إشارة أنّ التعدد هو من المشكلة في الحياة الزوجية كمثل نشوز والطلاق.[١١٣]

[١١٣] Faqihuddin Abdul Kodir, *Qira'ah Mubadalah* (Yogyakarta: IRCiSoD, ٢٠١٩), hal. ٤٢١-٤٢٢.

يقترح فقيه الدين لأن لايعمل التعدد والطلاق في الحياة المنزلية بالطريقة تمسّك بخمسة الأسس، وهي: أساس "ميثاقا غليظا"، وأساس "الزواج"، وأساس "المعاشرة بالمعروف"، وأساس "المشاورة"، وأساس "الرضا" كما شرحت الباحثة في الباب الثاني. الطريقة الفاضلة في تطبيق هذه الأسس هي أن يخابر ويتفاهم بعضهم على البعض. وبجانب ذالك، تذكّر الخيرات من طرفين، رجل ونساء، هو من الطريقة ليقوّي العلاقة بين الزوجين.[١١٤] في الحياة المنزلية، لابد أن يكون فيها الشعور في التحابب والتراحم والتفاهم. واجب لكل عضو الأسرة (مثل الزوج والزوجة والأولاد) على حصول السكينة والمودّة والرحة في حياتهم.[١١٥]

ب. تحليل المقارن بين تطبيق قراءة مبادلة وتفاسير المفسّرين على آيات التعدد

بعد أن تحلل تطبيق قراءة مبادلة على آيات التعدد فتقوم الباحثة على بحث المقارن بتفاسير ثلاثة المفسرين الذين يأتون من زمان مختلف، وهم الطبري (المتقدّم) والقرطبي (المتوسّط) والمراغي

[١١٤] *Ibid*, hal. ٤٢٦.

[١١٥] Khoiruddin Nasution, *Membangun Keluarga Bahagia (SMART)*, dalam *jurnal Al-Ahwal* Vol. ١, No. ١ (٢٠٠٨), hal. ١٢.

(المعصّر). وفي هذه القضية، تحلّل الباحثة عن الفرق والترادف الذي يقع في تفاسير المفسرين وتطبيق قراءة مبادلة على آيات التعدد. ومن تحليل الباحثة فالحصول على بعض النقاط، وهي:

١. الفرق

أ. من جهة التفسير

- تفسير الطبري: يفهم الطبري أية التعدد في السياق الوالي واليتامى التي في حجوره ونساء اللآتي ينكهن به ثم يؤكّد الطبري في أمر العدالة عليهنّ. إنّ العدالة التى عني بها الطبري هي في الأمور المادّية كقسمة الأموال والمعنوية في حالة المحبة والرحمة.
- تفسير القرطبي: يبيح القرطبي في إباحة التعدد عامّةً بشرط العدل والتحديد على الأقل أربعة زوجات. ويفهم الطبري أية التعدد باعتبار أسباب النزول بغير النظر إلى السياق الإجتماعي عندما نزول الأية. عند القرطبي، كان العدل في الأحوال الظاهرية واجبًا لمن يريد التعدد وأما العدل في الأحوال الباطنية فلايمكن بفعله ولايكون واجبًا له.

- تفسير المراغي: إنّ المراغي مفسّر الذي لايحرّم ولايباح التعدد مطلقًا فلذالك يستطيع القارئ أن يختار ليعمله أم لا. ويفهم المراغي عن جواز التعدّد هو في حالة الضرورة فقط وأقيم عندما لم يوجد الحلّ الآخر سوى لمصلحة حياة الزوجين وحاجة الأمّة ثمّ يذكر المراغي الأحوال المعيّنة ليعمل التعدد عند الحاجة إليه. ويجوز التعدّد بشرط أن يكون يقينا صادقا بفعل العدالة إلى زوجاته. ويؤكّد المراغي في العدالة المادّية وأما في الأمور المعنويّة يعملها على قدر طاقة الإنسان.
- قراءة مبادلة: باستخدام قراءة مبادلة فيكون القارئ سهلا في نظر سياق الأية من وجهتين، أي رجالا ونساء. في فهم أية التعدد، تنظر هذه الطريقة إلى التأثيرات والمفاسد لمن الذي يصيب عليها وبالخصوص للمرأة والأولاد. ويفهم العدل عامّا بالقدر المتساوي والمتوازن بين طرفين.

ب. من جهة طريقة التفسير

- تفسير الطبري: يعطى الطبري الأراء المناسبة بأسباب النزول من آيات التعدد استنادًا إلى بعض الروايات من الصحابة والتابعين. وبذالك يستخدم الطبري بطريقة تفسير بالمأثور. ويشرح أيضا عن الرواية الصحيحة والضعيفة.
- تفسير القرطبي: يستخدم القرطبي بطريقة تفسير بالرأي ويملك اللون الفقهى في تفسيره لأنّه إذا يفسر الأية، كان القرطبي يشرح الروايات من الفقهاء وأئمة المذاهب ويذكر اختلاف القرائات. ويبحث القرطبي في تفسيره عن المسائل الفقهية تتعلق عن التعدد ونكاح اليتيم.
- تفسير المراغي: كان اللون المستخدم في تفسير المراغي هو لون الأدبي الإجتماعي، ويحاول هذا اللون لكشف الإعجاز في القرآن ويعالج مسائل الأمة ويظهر غلى الجهة العصرية كما يشرح في آيات التعدد.
- قراءة مبادلة: تستخدم قراءة مبادلة بمقاربة المساوة بين الجنسين لأنها ترتبط بالأمور الجندارية. وهذه الطريقة

مستخدمة لفهم الأيات استنادًا إلى الأرآاء الشخصية من المؤسس من خلال بناء الطريقة والنظرية في دفع موقوف التحديد للمرأة، في جوانب الحياة، بالمنهج العلميّ.

٢. الترادف

تجد الباحثة الترادف بين تفاسير المفسرين وتطبيق قراءة مبادلة على آيات التعدد وهو لايوافق التعدد مباشرة ولكن يشترط بوجود العدل مع أنّ هذا الشرط له المقدار المختلف من كل المفسّر لأنّهم يأتون من زمان مختلف ولهم لون التفسير المختلف أيضا.

ج. صلاحية قراءة مبادلة عن تعدد الزوجات في إندونيسيا

فهم عبد الله سعيد عن ديناميات و تنوّع التفسير كشكل من العلم أو المعلومات الموجودة في كل زمانه وأفضل ذلك هو هؤلاء المفسرون يعيشون في سياق الثقافة والسياسة الذي يؤثر إلى رأيهم عن المرأة.[١١٦]

[١١٦] Abdullah Saeed, *Al-Qur'an Abad ٢١; Tafsir Kontekstual*, terj. Ervan Nurtawab, (Bandung: Mizan, ٢٠١٦), hal. ٢١٠.

قراءة مبادلة هو كيفية النظر في فهم النص الذي يوجّه إلى الجنس في الإسلام. ويكون وجود عرج العلاقة نقطة مهمة في بحث قراءة مبادلة لكي يكون علاقة عادلة وسعيدة.[١١٧] وفي التطبيق عن التعدّد في إندونيسيا فيه قانون الحكم الذي ينظم ويمكن أن يناسبه بمفهوم المبادلة.

في إندونيسيا قوانين التي تنظم التعدد وهي في فصل ٥ أية (١) حرف أ القوانين رقم ١ سنة ١٩٧٤ عن النكاح من وجود الإتفاق من الزوجات للزوج الذي يريد التعدّد، سوى شرط إتفاق الزوجة هناك شرطان وهما وجود التثبيت أن الزوج يقدر أن يضمن حوائج حياة الزوجات مع أبنائها ووجود الضمن بأن الزوج سيعدل إلى زوجاته مع أبنائها (فصل ٥ أية (١) حرف ب و ج).[١١٨]

فعند الباحثة تلك الشروط مناسبة بالأيات التي تكون أساس معنى المبادلة عن أسس علاقة الزوج والزوجة في حياة

---

[١١٧] *Qira'ah Mubadalah*, hal. ١٧.

[١١٨] Mardani, *Hukum Keluarga Islam di Indonesia*, (Jakarta: Kencana, ٢٠١٧), hal. ٩٧.

المنزلية كما قد بيّن في الباب الماضي. ومنه سورة آل عمران: ١٥٩ عن المشاورة والرضا.

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)[١١٩]

فالزوج الذي يريد التعدد لابد أن يشاور أولا مع زوجاته ويسأل عن رضاها. وغرض أنشطة المشاورة لنيل إتفاق الزوجة. فهذا الشرط الأول لابد أن يقيمه الزوج في سؤال إذن إلى المحكمة.

فبعد أن أذنت الزوجة فالشرط التالي هو وجود الثبوت بأن الزوج يقدر علا ضمن حوائج حياة الزوجة مع أبنائها. وعند الباحثة. هذه الأحوال مناسبة بعبرة المبادلة المحتوية في سورة النساء أية ٣ في تفسير القرطبي وهو لزوم توازن القدرة في العدل عند التعدّد. وذلك العدل من الأحوال الظاهرية كمثل قسمة النفقة ومعيشة حياة الأبناء.

[١١٩] آل عمران : ١٥٩

ثم الشرط الأخير هو وجود ضمن الزوج أن يعدل إلى زوجاته مع أبنائها. وعند الباحثة، ذلك الشرط مناسب بالعبرة المحتوية في سورة النساء أية ١٢٩ وهو أهمية العدالة الظاهرية والمحاولة بالعدالة الباطنية بحسب قدره. فتلك العبرة متفقة في تفسير الطبري، والقرطبي، والمراغي المنتجة من عمليات مفهوم المبادلة.

ففيه الإجراء الذي لابد أن يفعله الزوج في فعل التعدّد وهو بوسيلة عملية الحكم في المحكمة. فمؤسسة الحكم التي توظف في إعطاء إذن الزوج في التعدد هي المحكمة مع دورها كمنفذ سلطة الحكم لأمة المسلمين.[١٢٠]

وفي حال معين، المحكمة تستطيع أن تعطي الإذن للزوج في التعدد مناسبا بالقوانين الموجودة في فصل ٤ أية ٢ القوانين رقم ١ سنة ١٩٧٤ عن النكاح. فأما تلك النظم كما يلي[١٢١]:

١. الزوجة لا تقدر أن تقيم واجباتها كالزوجة.

٢. تملك العجز في بدنها ولا يمكن علاجه.

---

[١٢٠] Ridwan Jamal, *Hukum Poligami Menurut Undang-Undang Perkawinan dan Fikhi*, dalam *Jurnal Al-Syir'ah* Vol.٢ No. ١ (٢٠٠٤), hal. ٣.

[١٢١] *Hukum Keluarga Islam di Indonesia*, hal. ٩٦.

٣. لايستطيع أن يعطي الذرية

ولكن يرجع إلى فصل ٥ أية ١، فالنظم الماضية على إذن واتفاق الزوجة معتمدا على سورة التي تبحث عن المشاورة والرضا، وهي:

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٢)[١٢٢]

هذه الآية متعلقة عن فصال في الرضاعة. إذا اراد ليعمل فصالا فلابد أن يتراضى بين الطرفين ويشاور بين الطرفين. الحالة المتحثة في هذه الآية (اي الفصال) هي المثال من القضية التي

[١٢٢] البقرة: ٢٣٢

لابد أن يعمله بالمشاورة. وكذلك إذا أصابت الزوجة تلك الأحوال فالزوج يعاشرهن بالمعروف لنيل الإتفاق منها.[١٢٣]

معتمدا على النظم الموجودة في قوانين النكاح فبلد إندونيسيا هو بلاد الذي يبيح تعدد الزوجات بشروط شديدة. وأما في تطبيق التعدد لابد أن ينتبه بأنه يجوز التعدد مادام يستطيع أن يجد المصلحة، ولكن لو لم يستطيع أن يجد تلك المصلحة فلا يجوز. فالشروط المحددة في القرآن (كالعدالة) مع النظم التي حددها العلماء عن التعدد لابد أن يفهم كالمحاولة لإيجاد المصلحة في إستمار تعدد الزوجات.

[١٢٣] *Qira'ah Mubadalah*, hal. ٣٣٥.

الباب الخامس

الإختتام

أ. النتيجة والخلاصة

بعد أن تجمع الباحثة من البيانات وتحللها فأخذت خلاصة من هذا البحث الجامعي عن تطبيق قراءة المبادلة على آيات القرآن المتعلقة بتعدد الزوجات، وهي كما يلى:

١. إذا ينظر التعدد بنظرية قراءة مبادلة فيحصل على بعض النقاط المهمّة، وهي: الأول، يتعلق بمفهوم الصبر والوفاء أنّهما حقّ للزوجين. والثاني، ينبغي التعدد أن يستند إلى القاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ". والثالث، إنّ المرأة تملك الحقّ في تسأل الطلاق لأنه من حلّ التعدد وكان التعدد مشكلة في علاقة الزوجين.

٢. ينظر الفرق بين تفاسير المفسرين وقراءة مبادلة إلى جهتين هما التفسير وطريقته. كان الفرق من جهة التفسير هو: يفهم الطبري أية التعدد في السياق الوالي واليتامى التي في حجوره ونساء اللآتي ينكهن به ثم يؤَكّد الطبري في أمر العدالة المادّية والمعنوية. عند القرطبي، يبيح التعدد عامّة بشرط العدل

والتحديد على الأقل أربعة زوجات والعدل في الأحوال الظاهرية واجبًا لمن يريد التعدد وأما الباطنية فلايمكن بفعله ولايكون واجبًا. ومن المراغي، يرى جواز التعدّد هو في حالة الضرورة فقط ثمّ يذكر الأحوال المعيّنة ليعمل التعدد ويؤكّد في العدالة المادّية وأما في الأمور المعنويّة يعملها على قدر المستطاع. وأما قراءة مبادلة، تننظر سياق الأية من وجهتين، أي رجالا ونساء. ويفهم العدل عامّا بالقدر المتساوي والمتوازن بين طرفين. والفرق من جهة طريقة التفسير، يستخدم الطبري بطريقة تفسير بالمأثور. والقرطبي يستخدم بطريقة تفسير بالرأي ويملك اللون الفقهى في تفسيره. كان اللون المستخدم في تفسير المراغي هو لون الأدبي الإجتماعي. تستخدم قراءة مبادلة بمقاربة المساوة الجندارية. وكان الترادف بين تفاسير المفسرين وتطبيق قراءة مبادلة على آيات التعدد هو لايوافق التعدد مباشرة ولكن يشترط بوجود العدل.

١. تعلق عن صلاحية قراءة مبادلة في إندونيسيا، فهذا المفهوم مناسب بالحكم الموجود في هذا البلد. يملك إندونيسيا عن الحكم المتعلق بتنفيذ التعدد. هذا الحكم منظّم في القنون

الأساسي وهو في فصل ٥ أية (١) القوانين رقم ١ سنة ١٩٧٤ عن النكاح من وجود الإتفاق من الزوجات للزوج الذي يريد التعدّد وفصل ٤ أية ٢ القوانين رقم ١ سنة ١٩٧٤ عن النكاح من الأحول المعينة لجواز التعدد.

ب. الإقتراحات

بناء على النتيجة التي قد ذكرتها، فتحتاج الباحثة أن تقدم بعض الإقتراحات كالخطوة التالية من البحث عن تطبيق قراءة مبادلة على آيات تعدد الزوجات، فهي مما يلى:

١. أن هذا البحث من الجهد البسيط لقراءة معنى آيات تعدد الزوجات في القرآن الذي حلّله بمفهوم المبادلة. عسى أن يكون البحث المستخدمة بهذا المفهوم حصولا على الفهم العادل والمتبادل لجميع المسلمين. كثير من الأمور الدينية، سواء كان من القرآن أو الحديث، التي تبحث فيها عن العلاقة بين الطرفين تستند إلى الفهم الحرفي حتى تجد فيها العرج بينهما. بسبب هذا، ينبغي للطلاب الجامعة أن يقوموا بحثا عميقا لفهم المعنى فى النص بتحليل مفهوم المبادلة.

٢. أن يحتاج إلى البحث الكامل عن آيات تعدد الزوجات بحمل وظيفة القرآن كالتعاليم الأدبي العمومي والهدى لحياة المجتمع.

المراجع والمصادر

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، *سنن الترمذي*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨.

الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، *صحيح البخاري*، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

سابق، سيد، *فقه السنة*، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٧.

السباعي، مصطفى بن حسني، *المرأة بين الفقه والقانون*، بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، *مسند أحمد*، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.

الصابوني، محمد علي، *قبس من نور القرآن الكريم مجلد ٢*، دمشق: دار القلم، ١٩٨٨.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، *جامع البيان في تأويل القرآن*، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، ٢٠٠٨.

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، *معاني القرآن*، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، *الجامع لأحكام القرآن*، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤.

القطان، مناع بن خليل، *مباحث في علوم القرآن*، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٠.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة.

المراغي، أحمد بن مصطفى، *تفسير المراغي*، مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٩٤٦.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، *المحكم والمحيط الأعظم*، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، *النزواج في ظل الإسلام*، الكويت: الدار السلفية، ١٩٨٨.

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١.

'Ainiyyah, Qurrotul, *Keadilan Gender Dalam Islam; Konvensi PBB dalam Perspektif Mazhab Syafi'i*, Malang: Kelompok Intrans Publishing, ٢٠١٥.

Boeije, Henna, *Analysis in Qualitative Research*, London: Sage Publications, ٢٠١٠.

Hasan, Erliana, *Filsafat Ilmu dan Metodologi Penulisan Ilmu Pemerintahan*, Bogor: Ghalia Indonesia, ٢٠١١.

Jamal, Ridwan, *Hukum Poligami Menurut Undang-Undang Perkawinan dan Fikhi*, dalam Jurnal Al-Syir'ah, Vol. ٢, No. ١, ٢٠٠٤.

Jauhari, Heri, *Panduan Penulisan Skripsi Teori dan Aplikasi*, Bandung: Pustaka Setia, ٢٠١٠.

Kodir, Faqihuddin Abdul, *Manual Mubadalah: Ringkasan Konsep untuk Pelatihan Perspektif Kesalingan dalam Isu Gender dan Islam*, Yogyakarta: Umah Sinau Mubadalah, ٢٠١٩.

_____, *Qira'ah Mubadalah*, Yogyakarta: IRCiSoD, ٢٠١٩.

_____, "*Mafhum Mubadalah: Ikhtiar Memahami Qur'an dan Hadits untuk meneguhkan Keadilan Resiprokal Islam dalam Isu-isu Gender*", dalam Jurnal Islam-Indonesia", Volume ٠٦ No. ٠٢, ٢٠١٦.

Mahali, A. Mujab, *Asbabun Nuzul: Studi Pendalaman al-Qur'an surat al-Baqarah- al-Nas*, Jakarta: PT. Raja Grafindo, ٢٠٠٢.

Mardani, *Hukum Keluarga Islam di Indonesia*, Jakarta: Kencana, ٢٠١٧.

Moleong, Lexi J., *Metodologi Penelitian Kualitatif*, Bandung: Remaja Rosda Karya, ٢٠٠٩.

Mufidah, *Gender Di Pesantren Salaf, Why Not?; Menelusuri Jejak Konstruksi Sosial Pengarusutamaan Gender di Kalangan Elit Santri*, Malang: UIN-Maliki Press, ٢٠٠٩.

Mulia, Siti Musdah, *Muslimah Reformis: Perempuan Pembaru Keagamaan*, Bandung: Mizan, ٢٠٠٥.

Nasution, Khoiruddin, *Membangun Keluarga Bahagia (SMART)*, Jurnal Al-Ahwal Vol. ١, No. ١, ٢٠٠٨.

Shihab, M. Quraish, *Wawasan Al-Qur'an: Tafsir Maudhu'i Atas Pelbagai Persoalan Umat*, Bandung: Mizan Pustaka, ٢٠٠٧.

Widodo, *Metodologi Penulisan Populer & Praktis*, Jakarta: Rajawali Pers, ٢٠١٧.

https://kbbi.kemdikbud.go.id/

شخصية الباحثة

الإسم : منافسة

الجنسية : إندونيسييا

مكان وتريخ الميلاد : فيمالنج، ١٤ مارس ١٩٩٨

القرية : فقاتونجان موليوهرجو فيمالنج جاوى الوسطى

رقم الهاتف/ جوال : ٠٨٥٨٧٧٨٨٦٢٩١

عنوان البريد الإلكتروني : munafisah@gmail.com

خلفية الدراسة الرسمية

١. روضة الأطفال مسلمات نهضة العلماء بفيمالنج

٢. المدرسة الإبتدائية الحكومية ٤ موليوهارجو

٣. المدرسة الثانوية الإسلامية الحكومية النموذجية ببكان تقال

٤. المدرسة العالية الإسلامية الحكومية ١ بسوراكارتا

٥. كلية أصول الدين والإنسانية بجامعة والي سونجوا الإسلامية الحكومية